الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

تخصص صحافة مكتوبة واتصال

عنوانالمذكرة:

واقع حرية ممارسة الصحافة فيالجزائر

دراسة ميدانية بجريدة الشروق-وهران-

من اعداد الطالبة:

-العربي نصيرة

تحت اشراف الأستاذ:

"بلهواري"

السنة الجامعية:2015-2016

الفصل الأول

الديمقراطية
و
حرية الصحافة

الفصل الأول

الديمقراطية
و
حرية الصحافة

1-اصدار صحف تابعة له.

2-مراقبة الصحف الوطنية المستقلة[1].

هنا نلاحظ أن النظام بالموازرة مع تأميم العناوين ومطابع الصحف التي تركها الاستعمار وفي نفس الوقت كان يصدر صحف أخرى له نظرا لكون هذه الصحف المستقلة كانت تشكل منافسا لصحفه،ثم كانت الخطوة الثانية والتي تمثلت في مراقبة وضم الصحف وضم الصحف الوطنية التي كانت تتخذ من الاستقلالية خطأها وذلك منذ 1964م وقد كانت عملية الضم تلك تتم وفق خطة جبهة التحرير الوطني في مواجهة التيار الشيوعي المتمثل في جريدة الجزائر الجمهورية التي بقيت الوحيدة التي فلتت من قبضة النظام الى أن جاء اقتراح دمجها مع يومية الشعب بالفرنسية وذلك بتاريخ أكتوبر1964م،وتم وضع قرار في 05جوان 1965م ليؤجل في الأخير الى05جويلية1965م.

وهكذا نلاحظ أنه بالانقلاب أو التصحيح الثوري الذي عرفته الجزائر انتهت مرحلة من تاريخ الاعلام تميزت بنوع من الحرية الصحفية لكن مع غياب قانوني واضح،أضف الى القيود الكبيرة التي فرضتها السلطة آنذاك على هذا القطاع الحساس.

من المعلوم أن الجزائر عرفت تحت الاستعمار نظاما ليبيراليا للاعلام يمتاز بحرية الصحافة كما ينص على ذلك القانون الفرنسي وغداة الاستقلال لم يلغ هذا النظام وأقل ما يقال عنه أنه كان يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد ولكن السلطات الجزائرية كانت تسعى جاهدة لوضع نظام اشتراكي في الميدان الاعلامي ويعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الاعلام خصوصا الصحافة ثم وضع اطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها داخله وأخيرا تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي.

عند الاستقلال كانت السياسة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة في طور التكوين وكانت في الحقيقة رهن الظروف ولاتخضع لخطة معينة ولم تتبنى هذه الخطوة الا بعد سنة1967م عندما اتخذت قوانين خاصة بتنظيم المؤسسات الصحفية،ولكن رغم هذا الانتظار فاننا نستطيع أن نقول أنه كانت هناك أهداف تحاول السلطات أن تحققها وكانت هذه الأهداف ثلاثة:

1.جزأرة الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال.

2.هيمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي.

3.اقامة نظام اشتراكي للصحافة الوطنية[2].

أ-جزارة الصحافة:نقصد بها الغاء جميع الصحف التي يديرها ويمولها الفرنسيون والأجنبيون بصفة عامة خصوصا اليوميات منها ووضعها تحت تصرف الأمة،وكان يصدر منها فوق التراب الجزائري سنة1962م و1963م حوالي11صحيفة منها6يومية وكانتقوية تبلغ عدد سحبها الاجمالي300.000نسخة كلها بالفرنسية.

1-اسماعيل معراف،نفس المرجع السابق،ص44

2-زهير احدادن،مرجع سابق،ص95

1-اصدار صحف تابعة له.

2-مراقبة الصحف الوطنية المستقلة[1].

هنا نلاحظ أن النظام بالموازرة مع تأميم العناوين ومطابع الصحف التي تركها الاستعمار وفي نفس الوقت كان يصدر صحف أخرى له نظرا لكون هذه الصحف المستقلة كانت تشكل منافسا لصحفه،ثم كانت الخطوة الثانية والتي تمثلت في مراقبة وضم الصحف وضم الصحف الوطنية التي كانت تتخذ من الاستقلالية خطأها وذلك منذ 1964م وقد كانت عملية الضم تلك تتم وفق خطة جبهة التحرير الوطني في مواجهة التيار الشيوعي المتمثل في جريدة الجزائر الجمهورية التي بقيت الوحيدة التي فلتت من قبضة النظام الى أن جاء اقتراح دمجها مع يومية الشعب بالفرنسية وذلك بتاريخ أكتوبر1964م،وتم وضع قرار في 05جوان 1965م ليؤجل في الأخير الى05جويلية1965م.

وهكذا نلاحظ أنه بالانقلاب أو التصحيح الثوري الذي عرفته الجزائر انتهت مرحلة من تاريخ الاعلام تميزت بنوع من الحرية الصحفية لكن مع غياب قانوني واضح،أضف الى القيود الكبيرة التي فرضتها السلطة آنذاك على هذا القطاع الحساس.

من المعلوم أن الجزائر عرفت تحت الاستعمار نظاما ليبيراليا للاعلام يمتاز بحرية الصحافة كما ينص على ذلك القانون الفرنسي وغداة الاستقلال لم يلغ هذا النظام وأقل ما يقال عنه أنه كان يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد ولكن السلطات الجزائرية كانت تسعى جاهدة لوضع نظام اشتراكي في الميدان الاعلامي ويعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الاعلام خصوصا الصحافة ثم وضع اطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها داخله وأخيرا تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي.

عند الاستقلال كانت السياسة الجزائرية تجاه الصحافة المكتوبة في طور التكوين وكانت في الحقيقة رهن الظروف ولاتخضع لخطة معينة ولم تتبنى هذه الخطوة الا بعد سنة1967م عندما اتخذت قوانين خاصة بتنظيم المؤسسات الصحفية،ولكن رغم هذا الانتظار فاننا نستطيع أن نقول أنه كانت هناك أهداف تحاول السلطات أن تحققها وكانت هذه الأهداف ثلاثة:

1.جزأرة الصحافة التي كانت تصدر غداة الاستقلال.

2.هيمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي.

3.اقامة نظام اشتراكي للصحافة الوطنية[2].

أ-جزارة الصحافة:نقصد بها الغاء جميع الصحف التي يديرها ويمولها الفرنسيون والأجنبيون بصفة عامة خصوصا اليوميات منها ووضعها تحت تصرف الأمة،وكان يصدر منها فوق التراب الجزائري سنة1962م و1963م حوالي11صحيفة منها6يومية وكانتقوية تبلغ عدد سحبها الاجمالي300.000نسخة كلها بالفرنسية.

1-اسماعيل معراف،نفس المرجع السابق،ص44

2-زهير احدادن،مرجع سابق،ص95

2-3:صحيفة البصائر.وكانت البصائر الصحيفة الرابعة التي كانت تصدرها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام1935م،والبصائر بصائران:أولى وقد كان يديرها في السنتين الأوليين الطيب العقبي،وفي سنة1937م عين مبارك الميلي بقرار من المجلس الاداري لجمعية العلماء مديرا ومحررا خلفا للعقبي،وقد ظل الشيخ مبارك الميلي مديرا لها طوال سنتين حتى توقفت عن الصدور ابان الحرب العالمية الثانية،فالبصائر الأولى عاشت سنوات خمسا فقط،وهي أهم الصحف الأسبوعية في الجزائر خلال العقد الرابع من هذا القرن،أما البصائر الثانية وهي أطول عمرا وأخطر أمرا،أبعد قيمة في تاريخ النهضة الأدبية بالجزائر،فانها صدرت في الخامس والعشرين من شهر يوليوسنة1947م،وقد ظل الابراهيمي مسؤولا عن ادارتها الى أن وقفت في سنة ستة وخمسين،بعد أن تشرد المسؤولون عنها،حيث كان الابراهيمي لاجئا في المشرق العربي نتيجة لبطش الاستعمار الفرنسي[1].وقد ناقشت البصائر قضايا فكرية ودينية ووطنية جديدة ابان مرحلتي صدورها،بالاضافة الى دورها الايجابي في خدمة اللغة العربية باعتبارها الركيزة الأساسية للشخصية العربية الاسلامية للانسان الجزائري كذلك هويته القومية،وقد اتسمت هذه المرحلة التاريخية بظهور عدد كبير من الصحفيين والكتاب البارزين الذين كان لصحفهم وأقلامهم ومواقفهم أثر واضح في الحفاظ على الهوية الوطنية واللغة العربية من أمثال:محمد السعيد الزاهري والطيب العقبي ومبارك الميلي والابراهيمي وأبو اليقظان،وقد أصدر أبوا يقظان عددا من الصحف أهمها:وادي ميزاب،المغرب،النور،الأمة،والفرقان.

4-صحافة الثورة التحريرية:

جاء اندلاع الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954م ليضع الشعب الجزائري على الطريق الصحيح الذي يقود الى الحرية والاستقلال.

وقد عرفت صحافة الثورة التي ظهرت في عام1955م نوعا من اللامركزية بفعل الظروف الخاصة التي كان يجتازها الكفاح المسلح ،فكانت هناك صحيفة(الوطني)ظهرت طبعات مختلفة تحمل اسم المقاومة الجزائرية التي استمرت في الصدور الى عام1957م كما ظهرت منذ صيف 1956م صحيفة(المجاهد)بمدينة الجزائر،ونظرا للتطور الذي عرفته الثورة الجزائرية بعد مؤتمر الصومام،وتقديم من قيادة الثورة لأهمية الاعلام وحرصا منها على وحدة التوجيه تقرر توجيه صحافة الثورة منذ سنة1957م في صحيفة واحدة هي المجاهد التي أصبحت هي اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني ،التي كانت توزع على نطاق واسع داخل الجزائر في طبعات على ورق شفاف،كما كانت توزع في الخارج في طبعات عادية وقد كانت المجاهد مدعومة داخل ولايات الكفاح بالجزائر،بعديد النشرات الداخليةالتي كانت تصدر تحت اشراف المحافظين السياسيين وتلعب دورا معتبرا في نقل أفكار وأخبار الثورة الى القاعدة المحاكمة[2].

1-أبو عرجة تيسير،مرجع سابق،ص250

2-نفس المرجع،ص251

1-4صحيفة المجاهد:ووقد كان الظهور الأول للمجاهد الأسبوعية في شهر جوان 1956م بالجزائر العاصمة في صورة سرية،فقد صدرت وريقات مسحوبة على آلة الرونيوتم على الورق الحريري في طبعتين الأولى بالعربية في أحد النوادي التابعة لجمعية العلماء المسلمينبحي القصبة والثانية بالفرنسية لغلية يوم الخامس والعشرين جانفي 1957م.والتحق المشرفون على اصدارها بصفوف الثورة الجزائرية في الجبال أو الخارج ،وقد ظهر للمجلةأثناء المدة القصيرة من صدورها على أرض الوطن ستة أعداد حيث طبع من كل عدد ثلاثة آلاف نسخة،وصدر لعدد الرابع في الجزائر وتونس غداة انعقاد مؤتمر الصومام حيث خصص كله لنشر المقررات التي أسفر عنها هذا المؤتمر.ولكن التحرك الحقيقي في حياة المجاهد حصل بعد انتقالها من الحياة السرسة الى الحياة العلنمية بعد معركة مدينة الجزائر حيث أخذت ثوبها الحقيقي وأصبحت المجاهد اللسان المركزي الوحيد للثورة الجزائرية.وبعد توقفها عن الصدور في العاصمة عام1957م بدأت المجاهد صدورها في مدينة تطوان المغربية وهناك استخدمت الامكانيات البشرية والمادية الا لأن اتخاد االمجاهد مدينة تطوان مقرا رئيسيا لصدورها لم يدم طويلا حيث نقلته للمرة الثالثة الى العاصمة التونسيةعام1958م،وذلك بعد قرار اللجنة التنسيق والتنفيذ القاضي بنقل الصحيفة من تطوان الى تونس لتكون قريبة من قيادة الثورة،واستقرت هناك بصفة نهائية لغاية رجوعها عند العدد الحادي عشر عند العدد الواحد والعشرون بعد المائة الى الجزائر مع فرحة الاستقلال لتطبع في مدينة قسنطينة متحدية عصابات منظمة الجيش السري الارهابي ثم انتقلت المجاهد الى العصمة عندة المجاهد الى العاصمة عند العدد الرابع والعشرين بعد المائة.وبدأ عقد جبهة التحرير الوطني لمؤتمرها الثالث يوم السادس عسر ابريل سنة1964م أوصى المكتب السياسي لهذه الأخيرة في اطار جهوده الهادفة الى توحيد الاعلام الجزائري بانشاء مؤسسة للصحافة المكتوبة في البلاد تتولى اصدار دوريتين،وأسبوعية باللغتين العربية والفرنسية يحملان نفس العنوان لمجلة المجاهد الأسبوعية،واغلاق جميع الدوريات الصادرة في الجزائر آنذاك[1].

1-أبوعرجة تيسير،مرجع سابق،ص256

3-خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي التي تتزامن مع العنف الدموي الذي أصبح سمة شبه يومية في بعض مناطق الجزائر.

4-خضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشيء عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي تشهدها هذه الصحافة.

-الصحف والمجلات التي تصدر في الوقت الحاضر:

أولا:الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية.

يلاحظ أن عددا من الصحف التي شهدتها الجزائر في المرحلة السابقة على التعددية الحزبية القائمة قد استطاع مواصلة الصدور،ومن هذه الصحف التي تصدريوميا في العاصمة صحيفتا الشعب والمساء،كما يتواصل صدور الصحف الجهوية:النصر في قسنطينة والجمهورية في وهران.

-أما الصحف اليومية الجديدة التي صدرت في سنوات التسعينات هي:الحياة العربية،الخبر،السلام،والحوار.

ثانيا:الصحف اليومية الصادرة باللغة الفرنسية.

لقد حافظت صحيفتا المجاهد والآفاق اليوميتان الصادرتان في الجزائر العاصمة على استمرارية الصدور

بينما شهدت الحقبة الحاضرة عددا مهما من الصحف اليبومية الصادرة بالغة الفرنسية التي يتركز معظمها في العاصمةوهي الوطن،لوماتان،لوسواغ دالجيري،المستقل،وليبرتي،الرأي،ولوكوتيديان.

كما تصدر في قسنطينة صحيفة الأصيل،أما في وهران فتصدر صحيفة لانوفيل ريبوليك[1].

ثالثا:الصحف الأسبوعية الصادرة باللغة العربية.

اضافة الى المجاهد الأسبوعية التي واصلت صدورها منذ مرحلة الثورة التحريرية الى مرحلة مابعد الاستقلال الى الوقت الحاضر،فان هناك عددا كبيرا من الصحف الأسبوعية تصدر في الجزائر حاليا سواء في الجزائر العاصمة أو في غيرها من المدن والولايات.

ومن هذه الصحف التي تصدر في العاصمة:النبأ،الشباك،الشروق لعلي فضيل،والعالم،والاذاعة العربية،والمنتخب لمجامعية ميلود،والوجه الآخر،والصحيفة لعيسى عجينة،والعالم السياسي،واللقاءلمحمد رزقي،والوقت لمحمد زاوي،والحدث لمحمد سلامي،والمحقق السري لفيصل بخوش.

وفي قسنطينة يصدر كل من الشرق الجزائري لمصطفى نطور،والعقيدة لكمال طالبي الذي يصدر صحيفة ثانية باسم الفجر،والسبيل لعبد الغفور سعدي،والبيان لعبد اللهبوفولة.

كما يصدر في ولاية البويرة صحيفة شمس الوسط لبوجمعة كرنان وفي باتنة الأوراس لكمال طالبي وفي

1-أبو عرجة تيسير،مرجع سابق ،ص268

3-خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي التي تتزامن مع العنف الدموي الذي أصبح سمة شبه يومية في بعض مناطق الجزائر.

4-خضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشيء عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي تشهدها هذه الصحافة.

-الصحف والمجلات التي تصدر في الوقت الحاضر:

أولا:الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية.

يلاحظ أن عددا من الصحف التي شهدتها الجزائر في المرحلة السابقة على التعددية الحزبية القائمة قد استطاع مواصلة الصدور،ومن هذه الصحف التي تصدريوميا في العاصمة صحيفتا الشعب والمساء،كما يتواصل صدور الصحف الجهوية:النصر في قسنطينة والجمهورية في وهران.

-أما الصحف اليومية الجديدة التي صدرت في سنوات التسعينات هي:الحياة العربية،الخبر،السلام،والحوار.

ثانيا:الصحف اليومية الصادرة باللغة الفرنسية.

لقد حافظت صحيفتا المجاهد والآفاق اليوميتان الصادرتان في الجزائر العاصمة على استمرارية الصدور

بينما شهدت الحقبة الحاضرة عددا مهما من الصحف اليبومية الصادرة بالغة الفرنسية التي يتركز معظمها في العاصمةوهي الوطن،لوماتان،لوسواغ دالجيري،المستقل،وليبرتي،الرأي،ولوكوتيديان.

كما تصدر في قسنطينة صحيفة الأصيل،أما في وهران فتصدر صحيفة لانوفيل ريبوليك[1].

ثالثا:الصحف الأسبوعية الصادرة باللغة العربية.

اضافة الى المجاهد الأسبوعية التي واصلت صدورها منذ مرحلة الثورة التحريرية الى مرحلة مابعد الاستقلال الى الوقت الحاضر،فان هناك عددا كبيرا من الصحف الأسبوعية تصدر في الجزائر حاليا سواء في الجزائر العاصمة أو في غيرها من المدن والولايات.

ومن هذه الصحف التي تصدر في العاصمة:النبأ،الشباك،الشروق لعلي فضيل،والعالم،والاذاعة العربية،والمنتخب لمجامعية ميلود،والوجه الآخر،والصحيفة لعيسى عجينة،والعالم السياسي،واللقاءلمحمد رزقي،والوقت لمحمد زاوي،والحدث لمحمد سلامي،والمحقق السري لفيصل بخوش.

وفي قسنطينة يصدر كل من الشرق الجزائري لمصطفى نطور،والعقيدة لكمال طالبي الذي يصدر صحيفة ثانية باسم الفجر،والسبيل لعبد الغفور سعدي،والبيان لعبد اللهبوفولة.

كما يصدر في ولاية البويرة صحيفة شمس الوسط لبوجمعة كرنان وفي باتنة الأوراس لكمال طالبي وفي

1-أبو عرجة تيسير،مرجع سابق ،ص268

الباب السادس:المجلس الأعلى للاعلام دوره وكيفية تشكيله في ثمانية عشرة مادة.

الباب السابع:ضم أحكام جزائية في ثلاثة وعشرون مادة.

الباب الثامن:أحكام ختامية في مادتين.

الباب التاسع:أحكام انتقالية في خمس مواد.

فيتضمن في الباب الأول الذي جاء تحت عنوان الأحكام العامة الاشارةالى مجموع القواعد أو المبادئ التي تنظم قطاع الاعلام من خلال تسعة مواد تناولت كيفية ممارسة حق الاعلام والأهداف التي يدافع عليها مثل مكتسبات الأمة وازدهار الثقافة الوطنية وتطوير ثقافات العالم،في حين أن المادة السابعة أكدت على أن النشريات تصدر بالغة الوطنية أما النشريات التي تصدربااللغة الأجنبية فيجب استشارة المجلس الأعلى للاعلام من أجل الحصول على الرخص المتعلقة بذلك كما أكدت على ذلك المادة السابعة،وعليه فان الحكومة التي تمثل الجهاز التنفيذي حسب المادة التاسعة يمكن لها أن تنشر التصريحات والتدخل في البرامج التلفزيونية والاذاعية في الوقت الذي تشاء والمدة الزمنية التي تراها كفيلة بتحقيق الغرض.[1]

حسب **المادة(2):**الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35،36،49من الدستور.[2]

أما الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة فيما يخص أجهزة القطاع العام يتعين عليها أن تضمن المساواة في امكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير بما فيها الصحف والاذاعة والتلفزيون،كما تقوم ببث الثقافات الشعبية والتكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية لتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية في المجتمع الجزائري.

رغم اصدار النشريات والدوريات الا أنها تشترط تقديم تصريح مسبق في ظرف لايقل عن 30يوما من صدور العدد الأول.

وهذا التصريح يشمل مايلي:هدف النشرية،عنوان النشرية،وقت صدورها،مكان النشرية،اسم المدير ولقبه والغرض التجاري للطابع وعنوانه،المقاس والسعر،اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء،اسم مالك وعنوانه،رأسمال الشركة أو المؤسسة ،نسخة من القانون الأساسي للشركةوالمؤسسة.

كما يشترط على مدير النشرية حسب المادة22مايلي:أن يكون جزائري الجنسية،أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية،أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية،أن يكون مؤهلامهنيا وفقا للاختصاصات،أن يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن،أن لايكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

أما الباب الثالث خاص بممارسة الصحفي،يحدد في **المادة 28**بأن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه

1-نور الدين تواتي،مرجع سابق،ص225

2-اسماعيل معراف،مرجع سابق،ص256

الباب السادس:المجلس الأعلى للاعلام دوره وكيفية تشكيله في ثمانية عشرة مادة.

الباب السابع:ضم أحكام جزائية في ثلاثة وعشرون مادة.

الباب الثامن:أحكام ختامية في مادتين.

الباب التاسع:أحكام انتقالية في خمس مواد.

فيتضمن في الباب الأول الذي جاء تحت عنوان الأحكام العامة الاشارةالى مجموع القواعد أو المبادئ التي تنظم قطاع الاعلام من خلال تسعة مواد تناولت كيفية ممارسة حق الاعلام والأهداف التي يدافع عليها مثل مكتسبات الأمة وازدهار الثقافة الوطنية وتطوير ثقافات العالم،في حين أن المادة السابعة أكدت على أن النشريات تصدر بالغة الوطنية أما النشريات التي تصدربااللغة الأجنبية فيجب استشارة المجلس الأعلى للاعلام من أجل الحصول على الرخص المتعلقة بذلك كما أكدت على ذلك المادة السابعة،وعليه فان الحكومة التي تمثل الجهاز التنفيذي حسب المادة التاسعة يمكن لها أن تنشر التصريحات والتدخل في البرامج التلفزيونية والاذاعية في الوقت الذي تشاء والمدة الزمنية التي تراها كفيلة بتحقيق الغرض.[1]

حسب **المادة(2):**الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35،36،49من الدستور.[2]

أما الباب الثاني المتعلق بتنظيم المهنة فيما يخص أجهزة القطاع العام يتعين عليها أن تضمن المساواة في امكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير بما فيها الصحف والاذاعة والتلفزيون،كما تقوم ببث الثقافات الشعبية والتكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية لتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية في المجتمع الجزائري.

رغم اصدار النشريات والدوريات الا أنها تشترط تقديم تصريح مسبق في ظرف لايقل عن 30يوما من صدور العدد الأول.

وهذا التصريح يشمل مايلي:هدف النشرية،عنوان النشرية،وقت صدورها،مكان النشرية،اسم المدير ولقبه والغرض التجاري للطابع وعنوانه،المقاس والسعر،اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء،اسم مالك وعنوانه،رأسمال الشركة أو المؤسسة ،نسخة من القانون الأساسي للشركةوالمؤسسة.

كما يشترط على مدير النشرية حسب المادة22مايلي:أن يكون جزائري الجنسية،أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية،أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية،أن يكون مؤهلامهنيا وفقا للاختصاصات،أن يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن،أن لايكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

أما الباب الثالث خاص بممارسة الصحفي،يحدد في **المادة 28**بأن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه

1-نور الدين تواتي،مرجع سابق،ص225

2-اسماعيل معراف،مرجع سابق،ص256

البناء الذي يرمي الى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف.

وبعد اصدار الصحف الاخبارية من اختصاص الحزب والدولة،المادة(12)أما المادة(15)فتنص على التصريح بالنشريات المختصة لدى وزارة الاعلام وذلك قبل 90يوما من ظهور العدد الأول منها باستثناء نشريات الحزب والمنظمات الجماهيرية والاتحادية المهنية.

ويشترط في الطلب الموجه الى وزارة الاعلام أن يحصل على موافقة مسبقة من السلطات الوصية بالنسبة لكل مؤسسة لامركزية ،وأشارت المادة على وجوب ذكر الدوريات المتخصصة في كل عدد من أعدادها،أودورياتها،نوع تخصيصها،مقرها،نشرها،اسم المدير ولقبه وعنوان ومقر التحريروالادارةوالمطبعة التي تطبع فيها،عدد النسخ المسحوبة بها في العدد السابق[1].

حيث في الواقعبقيت المواد (45)و(47)عبارة عن حبر على ورق بحيث بقيت مسألة الوصول الى المصادر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق،بل مستحيلة متعللين دائما بأن المصالح العليا للدولة تستوجب احاطة بعض الملفات بالسرية وعدم اعطاء تصريح بالحصول على حقائق متعلقة بها،فعادة ما كان الصحفي يقوم بعملية الجمع ومن ثم يقدمها الى رئيس التحرير أومسؤول النشرية،لكن تبقى مسألة نشرها وايصالها للقارئ خاضعة الى القرارات الفوقية من القيادة السياسية[2].

كما كرس قانون 1982م هيمنة الدولة وسيطرتها –وزارة الاعلام وحزب جبهة التحريرالوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة له-على وسائل الاعلام وعلى الاعلان(المواد من24الى32)نلاحظ أن القانون خصص 43مادة لاجراءات عقابية ضد الصحافيين ولهذا سمي من قبل ممارسي المهنة بقانون العقوبات،ومانلاحظه مع الأسف الشديد أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الاعلام رغم خصوصية العمل الاعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافاتها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع.[3]

1-اسماعيل معراف،مرجع سابق،ص321

2-محمد قيراط،مرجع سابق،ص525

3-نور الدين تواتي،مرجع سابق،ص378

الجانب
النظري

الجانب
النظري

الجانب
التطبيقي

الجانب
التطبيقي

المادة(45):فتنص على أن الصحفي المحترف له الحق والحرية الكاملة في الوصول الى مصادر الخبر في اطار الصلاحيات المحولة له قانونيا،وهنا نسجل أن ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد أجبرته بالصلاحيات المخولة له قانونيا،وهو مايشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون،وذلك أن المادة لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المحولة له قانونيا،وتركتها مبهمة وخاضعة لتقدير وأهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة.

المادة(48):تنص على أن سر المهنة الصحفية معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وهو شيء ايجابي وحيد وفي صالح الممارسة الاعلامية الراقية،لولا أن المادة التي تليها(49).

المادة(49):قلصت مما منحته المادة(48)وأنقصت من حصانة الصحفي بشأن حماية سرية المصادر وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند خضوعه فيها وهي:[1]

1-مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به.

2-السر الاقتصادي الاستراتيجي.

3-عندما يمس الاعلام أطفالا أومراهقين.

4-عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وعموما نرى أن ما جاء في المادة(49)يقلص من حرية الصحفي ويجعله مترددا في خوض أي مجال من تلك المجالات التي تسقط-اذافعل-حق الاحتفاظ بالسر المهني بالاضافة الى المواد السالفة الذكر التي تهتم بأخلاقيات المهنة الصحفية بصفة مباشرة.

احتوى قانون الاعلام الصادر سنة 1982م مواد أخرى تخص أيضا أخلاقيات المهنة بشكل أوبآخر مثل المواد(19)،(46)،(121)،(125)،فالمادة(19)الوحيدة التي وجد فيها لفظ "الرقابة"بمعنى المحاسبة المالية واحصاء عدد الصحفيين والنسخ...والظاهر أن المشرع لهذا القانون قد حاول التلاعب بالمصطلحات فاستخدم مصطلح"الرقابة"يدل على المحاسبة المالية ومصطلح"التوجيه"بدل الرقابة،وربما كان المشرع متأثرا بالخطب السياسية للمسؤولين في فترة ما بعد الاستقلال.

أما المادة(46):فتلزم كل الادارات المركزية والاقليمية بتقديم الاعانات المطلوبة لمهنة الصحافة،واستناد النص هذه المادة،فمن واجب الادارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في اعلام المواطن،لكن الواقع يفرض العكس.

فيما تحمل **المادة(73)**ذات المسؤولية الجنائية لمسؤولالمطبعة طبقا لقانون العقوبات وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خص جرائم الرأي بعقوبات وجعل المسؤولية على العمل الاعلامي تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل من صحفي ومسؤولالمؤسسة الاعلامية وحتى مسؤول المطبعة.

أما المادةتين(121)و(125)فقد كلفتا حق الصحفي في النقد البناء،حيث جاء في المادة(121)أن النقد

1-نور الدينتواتي،مرجع سابق،ص365

المادة19:كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة أعلاه،يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرةالموالية لادراج هذا التغيير.تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال 30يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادة20:تصدر النشريات الدورية للاعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي باحدى اللغتين الوطنيتين أوكليهما.

المادة21:يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها،قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادة22:يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة23:يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط التالية:

-أن يحوز شهادة جامعية،

- أن يتمتع بخبرة لاتقل عن عشر سنوات في ميدان الاعلام بالنسبة للنشريات الدورية للاعلام العام،وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

-أن يكون جزائري الجنسية،

-أن يتمتع بحقوقه المدنية،

-ألايكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

-ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر1954بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو1942.

المادة24:يجب على مدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال أو الشباب،أن يستعين بهيئة تربوية استشارية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة25:يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أويراقب أويسير نشرية واحدة فقط.

المادة26:يجب أن يبين في كل عدد من النشريةالدورية ما يأتي:

-اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

- عنوان التحرير والادارة،

-الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

- دورية صدور النشرية وسعرها،

المادة47:يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسرالمهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم،طبقا لأحكام المادة301من قانون العقوبات.

المادة48:تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.ولايمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ومؤسسات النشروالاشهار.

المادة49:تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبةالعمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لاجراءات المحاسبة العمومية.

المادة50:تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بلينهم رئيس سلطة الضبط،

-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

-عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

-سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنةعلى الأقل من الخبرة في المهنة.

المادة51:مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة52:في حالة اخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي،يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه بالاستقالة التلقائية للعضو المعني،ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أومخلة بالشرف.

المادة53:في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان ،يتم الاستخلاف بتعيين عضوجديد لاستكمال الفترة المتبقية حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين،وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة50أعلاه.

المادة54:لاتصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الا اذا حضرها عشرة أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة55:تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة56:تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أووظيفة عمومية أوأي نشاط مهني.تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

الفصل الثالث:التعددية وقانون الاعلام الجديد

تمهيد.....54

المبحث الأول:التعددية الاعلامية وحرية الصحافة.....55

المطلب الأول:الصحافة الجزائرية في عهد التعددية.....55

المطلب الثاني:التعددية السياسية وحرية الصحافة.....57

المبحث الثاني:قانون الاعلام الجديد وتأثيره على حرية الصحافة في الجزائر.....60

المطلب الأول:قانون الاعلام الجديد.....60

المطلب الثاني:تأثير قانون الاعلام الجديد على حرية الصحافة في الجزائر.....74

خلاصة.....76

الجانب التطبيقي

السمات العامة للمبحوثين.....78

المحور الأول:السلطة والصحافة.....79

-عرض وتحليل الأجوبة 79

استنتاج.....82

المحور الثاني:التشريعات الاعلامية ودورها في الحد من حرية التعبير.....83

-عرض وتحليل أجوبة المحور الثاني.....83

استنتاج.....85

المحور الثالث:مواجهة الصحفي للضغوطات أثناء أداء مهنته.....86

-عرض وتحليل أجوبة المحور الثالث.....86

استنتاج.....89

-استنتاج عام.....90

خاتمة.....91

قائمة المراجع والمصادر.....93

المقابلة

الفصل الثالث:التعددية وقانون الاعلام الجديد

تمهيد.....54

المبحث الأول:التعددية الاعلامية وحرية الصحافة.....55

المطلب الأول:الصحافة الجزائرية في عهد التعددية.....55

المطلب الثاني:التعددية السياسية وحرية الصحافة.....57

المبحث الثاني:قانون الاعلام الجديد وتأثيره على حرية الصحافة في الجزائر.....60

المطلب الأول:قانون الاعلام الجديد.....60

المطلب الثاني:تأثير قانون الاعلام الجديد على حرية الصحافة في الجزائر.....74

خلاصة.....76

الجانب التطبيقي

السمات العامة للمبحوثين.....78

المحور الأول:السلطة والصحافة.....79

-عرض وتحليل الأجوبة 79

استنتاج.....82

المحور الثاني:التشريعات الاعلامية ودورها في الحد من حرية التعبير.....83

-عرض وتحليل أجوبة المحور الثاني.....83

استنتاج.....85

المحور الثالث:مواجهة الصحفي للضغوطات أثناء أداء مهنته.....86

-عرض وتحليل أجوبة المحور الثالث.....86

استنتاج.....89

-استنتاج عام.....90

خاتمة.....91

قائمة المراجع والمصادر.....93

المقابلة

الفصل الثالث:التعددية وقانون الاعلام الجديد

تمهيد.....54

المبحث الأول:التعددية الاعلامية وحرية الصحافة.....55

المطلب الأول:الصحافة الجزائرية في عهد التعددية.....55

المطلب الثاني:التعددية السياسية وحرية الصحافة.....57

المبحث الثاني:قانون الاعلام الجديد وتأثيره على حرية الصحافة في الجزائر.....60

المطلب الأول:قانون الاعلام الجديد.....60

المطلب الثاني:تأثير قانون الاعلام الجديد على حرية الصحافة في الجزائر.....74

خلاصة.....76

الجانب التطبيقي

السمات العامة للمبحوثين.....78

المحور الأول:السلطة والصحافة.....79

-عرض وتحليل الأجوبة 79

استنتاج.....82

المحور الثاني:التشريعات الاعلامية ودورها في الحد من حرية التعبير.....83

-عرض وتحليل أجوبة المحور الثاني.....83

استنتاج.....85

المحور الثالث:مواجهة الصحفي للضغوطات أثناء أداء مهنته.....86

-عرض وتحليل أجوبة المحور الثالث.....86

استنتاج.....89

-استنتاج عام.....90

خاتمة.....91

قائمة المراجع والمصادر.....93

المقابلة

الفصل الثالث

التعدديةوقانون الاعلام الجديد

الفصل الثالث

التعدديةوقانون الاعلام الجديد

الفصل الثانى

تطور الصحافة الجزائرية

الفكرية وتعبيرها عن الاتجاهات السياسية والفكرية المتعددة في المجتمع.

ان حماية التعددية والتنوع في مجال الصحافة ضرورة لتحقيق الحريات العامة وحماية حقوق الانسان ،وتحقيق الديمقراطية ،ولايمكن أن تتحقق التعددية والتنوع الا بحماية حق الأفراد والجماعات السياسية والفكرية والأحزاب في اصدار الصحف،وفي الوقت نفسه كسر احتكارالدولة أو الحزب الواحد أو الشركات الرأسمالية الكبرى للصحافة.

2-انعدام القيود:هناك الكثير من أنواع القيود التي تفرضها السلطات على حرية الصحافة،وكثيرا ما تبرر السلطات فرض هذه القيود بحجة وقائية الأمن والنظام،لكن تحليل هذه القيود يكشف عن أنها تستهدف تحقيق غايات سياسية هي تمكين الحكام من السيطرة على الصحافة،وبالتالي السيطرة على الشعب ،وتمثل هذه القيود شذوذا في النظام الديمقراطي بما تعطيه للادارة من سلطات واسعة تصل الى درجة الديكتاتورية في بعض الأحيان،وفي جميع دول العالم تتعدد القيود على حرية الصحافة وتتنوع،فهناك قيود على حرية اصدار الصحف ،اذ تفرض السلطات في كثير من الدول اجراءات قاسية على عملية اصدار الصحف،يجعل عملية اصدار صحيفة منحة من السلطة تعطيها لمن تضمن ولاءه لها،ويعتبرقيد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة هو أكثر أنواع القيود على حرية اصدار الصحف خطورة،وفي كثير من الأحيان لايشترط القانون على الادارة توضيح الأسباب التي تبنى عليها رفضها لاصدار الصحيفة،كما أنه يحيل نظر الطعون في رفض السلطات لاصدار الصحف الى جهات قضائية استثنائية،وهو ما يحرم المواطنين من حق اللجوء الى القاضي الطبيعي[1].

ان القيود المفروضة على اصدار الصحف من أشد القيود خطورة على حرية الرأي والتعبير وعلى حرية الصحافة،ومع ذلك فان هناك قيودا أخرى تفرضها القوانين على انتاج الصحف،حيث تفرض القوانين حظرا على نشر الكثير جدا من الموضوعات والمواد الصحفية التي تتناول جوانب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية،ثم تبالغ القوانين في فرض العقوبات على نشر الكثير من المواد الصحفية،وهو ما يجعل الصحفيين يلجأون الى التكيف مع هذه القوانين،وهو ما يقيد في النهاية تعبير المضمون الذي تقدمه الصحيفة عن الصحفيين وعن المجتمع كله،ولكي يعبر مضمون الصحف عن المجتمع فانه لابد من الغاء جميع العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الصحفيون نتيجة لما ينشرونه من معلومات أو ما يقدمونه من آراء،كما أن القيود القانونية يمكن أن تحد من نطاق التعددية والتنوع في مجال الصحافة،فمازالت هناك قوانين متخلفة تستخدم عقوبة تعطيل الجريدة لمدة أو الغائها.

وعلى ذلك فانه لكي تتحقق التعددية الصحفية في المجتمع الديمقراطي ولتعبير عن التعددية السياسية والفكرية فانه لابد من الغاء الكثير من القيود القانونية التي تتحكم في مضمون الصحف.

3-انعدام الرقابة:والرقابة المسبقة على النشر هي أكثر القيود التي تفرض على حرية الصحافة قسوة،اذ في ظلها تفقد الهيئة التحريرية للصحيفة القدرة على تشكيل مضمون الصحيفة أو ان تقدم مضمونا يعبر عن آراء أعضاء هيئة تحريرها،أو كفاءتهم في القيام بوظيفة الصحافة الحرة،فالرقيب هوالذي يتحكم في مضمون الصحيفة عن طريق حظر نشر ما تقدمه له هيئة تحرير الصحيفة من أخبار ومواد صحفية،و

1-سليمان صالح،أزمة حرية الصحافة في مصر1945-1985،المرجع السابق،ص16-18

المادة 38:يخضع اصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية،والموجهة للتوزيع المجاني الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة39:ينشأجهاز يكلف باثبات الوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث:سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة40:تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،وهي سلطة مستقلة،وتتولى هده الصفة ،على الخصوص ما يأتي:- تشجيع التعددية الاعلامية،

-السهر على نشر وتوزيع الاعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

-السهر على جودة الرسائل الاعلامية وترقية الثقافة الوطنية وابرازها بجميع أشكالها،

-السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

- السهر على احترام المقاييس في مجال الاشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،استيلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

لايمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها السلطة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليها هذا القانون العضوي.

المادة41:تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط الى نشاط الاعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني.

المادة42:في حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها الى جهاز الاعلام المعني ،وتحدد شروط وآجال التكفل بها.تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الاعلام المعني.

المادة43:ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها وينشر هذا التقرير.

المادة44:يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة اخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة45:يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة46:يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم،اتخاذ موقف علني من المسائل التي تكون موضوع اجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة

76:تثبتصفةالصحفيالمحترفبموجببطاقةوطنيةللصحفيالمحترف،تصدرهالجنةتحددتشكيلتهاوتنظيمهاوسيرها عنطريقالتنظيم.

المادة77:يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أووسيلة اعلام،أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أووسيلة اعلام أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى،الا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة78:يمكن الصحفيين المحترفين انشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم،ويشاركون في تسييرها.

المادة79:يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للاعلام العام،أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف،على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الاعلام الالكتروني.

المادة80:تخضع كل علاقةعمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما،طبقا للتشريع المعمول به.

المادة81:يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي،الحصول على اعتماد.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة82:في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة اعلام عبر الأنترنيت،وكذا توقف نشاطها أوالتنازل عنها،يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد،ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة83:يجب على كل الهيئات والادارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام،وفي اطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة84:يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر،ماعدا في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أوالسيادة الوطنية مساسا واضحا،
- عندما يتعلق الخبربسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة85:يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة اعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة

76:تثبتصفةالصحفيالمحترفبموجببطاقةوطنيةللصحفيالمحترف،تصدرهالجنةتحددتشكيلتهاوتنظيمهاوسيرها عنطريقالتنظيم.

المادة77:يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أووسيلة اعلام،أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أووسيلة اعلام أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى،الا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

المادة78:يمكن الصحفيين المحترفين انشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم،ويشاركون في تسييرها.

المادة79:يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للاعلام العام،أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف،على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الاعلام الالكتروني.

المادة80:تخضع كل علاقةعمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي الى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما،طبقا للتشريع المعمول به.

المادة81:يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي،الحصول على اعتماد.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة82:في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة اعلام عبر الأنترنيت،وكذا توقف نشاطها أوالتنازل عنها،يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد،ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة83:يجب على كل الهيئات والادارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الاعلام،وفي اطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة84:يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر،ماعدا في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة أوالسيادة الوطنية مساسا واضحا،
- عندما يتعلق الخبربسر البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة85:يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة اعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المبحث الأول:التعددية وقانون الاعلام الجديد

المطلب الأول:الصحافة الجزائرية في عهدالتعددية

1-مرحلة التعددية الأولى:1989م1992م(العصر الذهبي للصحافة الجزائرية).

بموجب التعديل الدستوري في23فبراير1989م طوت الجزائر صفحة الحزب الواحد ودخلتمرحلة جديدة هي مرحلة التعددية الحزبية،فبموجب قانون الأحزاب السياسية-5يوليو1989م.شهدت الساحة السياسية الجزائرية في مرحلة وجيزة أكثر من60حزبا سياسيا .التعددية الحزبية وحسب المنطق تحتاج الى تعددية اعلامية وهذا ما أقرته السلطات الجزائرية في الرابع من أفريل1990م،اذ صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للاعلام،وبذلك أصبح الفضاء الاعلامي الجزائري يحوي مايلي:

- **صحافة القطاع العام:**هي التي تنتمي الى القطاع العام أي التي تتصرف فيها الدولة،فالخدمة العمومية كانت دائما محل جدل في الأوساط الاعلامية في الجزائر،لأن مفهوم الخدمة العمومية كان ولايزال مرتبطا بمتطلبات السلطة ونظرتها الى الأمور التي تختلف مع الذي يجب أن يكون مثل تأسيس نقابة للصحفيين تكون مستقلة،تطبيق حق المواطن في المشاركة في الانتاج الاعلامي مع حق الرد.[1]
- **احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري:**قانونأفريل1990م شمل الصحافة فقط اذ سمح للأفراد بامتلاك الصحف ،أما قطاع السمعي البصري(الاذاعة والتلفزيون)فبقي محتكرا من قبل الدولة.[2]
- **الصحف الخاصة:**لم يعرف هذا النوع في الجزائر من قبل وقد جاء ظهوره بعد سلسلة التغيرات التي نص عليها القانون،ويسمى هذا النوع بالصحافة المستقلة،لأنها قانونيا وظاهريا لاتمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب،أونزعةسياسية معينة،فهي مستقلة عن الدولة.[3]

عرفت الصحافة المستقلة في هذه الفترة رواجا لامثيل له اذ سمي البعض هذه الفترة بالفترة الذهبية للصحافة الجزائرية حيث وصل عدد اليوميات المستقلة الى30جريدة،فجريدة "الخبر"تصدر باللغة العربية وصل توزيعها الى400ألف نسخةوجريدة الوطن تصدر باللغة الفرنسية ،150ألف نسخة،اضافة الى عناوين أخرى معظمها باللغة الفرنسية ويتراوح عدد نسخها المسحوبةبين10آلاف و40ألف نسخة،لكن ما يلاحظ على الصحافة الجزائرية أنها جاءت في ظروف خاصة مثلها مثل الأحزاب السياسية فانها لم ترق الى المسؤولية المنتظرة منها في مجتمع يمر بأصعب مراحل تاريخه،فمعظم الأحزاب السياسية في الجزائر لايتمتع بثقافة الحزب ولابقاعدة جماهيرية وهذا ما يفسر ضعف المعارضة السياسية في الجزائر رغم وجود أكثر من60حزبا،الوضع في المجال السياسي انعكس على الوضع الاعلامي ورغم العدد الكبير للعناوين المستقلة الجديدة،جاء معظم الجرائد الخاصة يتشابه في الشكل والمضمون،عناوين عديدة وخطاب اعلامي واحد،فرغم التسهيلات التي استفادت منها الصحافة الجديدة على أنها

1-نور الدين تواتي ،مرجع سابق،ص254

2-نور الدين تواتي،مرجع سابق،ص274

3-محمد قيراط،مرجع سابق،ص123

المبحث الأول مفهوم ونظريات حريات الصحافة

المطلب الأول:تاريخ حرية الصحافة

يجدر بنا الحديث عن تاريخ نشأة الصحافة ومعاناتها الاضطهاد وفي مختلف عهود الحكم،ونضالها في سبيل نيل حريتها وتكريسها في الوثائق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان.

فالبداية التاريخية للصحافة المكتوبة ترجع الى عهد الامبراطورية الرومانية،حيث كان الرومان يصدرون صحفا مكتوبة تعلق في أماكن مختارة،ليطلع عليها الناس غير أنها لم تعرف الانتشار بشكل واسع الا بعد اختراع"يوحنا جوتمبرغ"لآلة الطباعة ذات الأحرف الطباعية المتحركة في منتصف القرن الخامس عشر(أي عام1450)الذي بدأ فيه عهدها الجديد فأخذت الصحف تصدر في ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولنداوبريطانيا،ولكنها كانت بدائية حيث اقتصرت على الأخبار الداخلية دون الخارجية.

ومنذ ذلك الوقت بدأت الصحافة تظهر كحاجة أساسية للانسان،وبدأ للسلطات العامة خطرها من توجيهها النقد اليها[1].

حيث ان تاريخ حرية الصحافة هو تاريخ الصراع بين الصحف الحرة والسلطات،التي سعت الى قمع الحريات حماية لمصالحها وتكريسا لنفوذها،ولن يتسع المجال هنا لسرد ما واجهته الصحافة من استبداد وما حققته من مكاسب وانتصارات سواء في الدول الديمقراطية التي بلغت شأنا كبيرا في هذا المجال،أو في الدول المتخلفة التي لا تزال صحافتها تكابد صراعا مريرا من أجل انتزاع حق حرية التعبير،ولكن سنكتفي هنا بالتوقف سريعا عند محطات مضيئة في تاريخ الصحافة في فرنسا وبريطانيا وأمريكا.

ولقد تعرضت حرية الصحافة في أوروبا لضروب من التعسف،وخلال أكثر من قرن ظلت الصحافة تحت رحمة الكنيسة،وتولدت بعد ذلك السلطة الزمنية مهمة تكبيلها حتى أن نشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من السلطة كان يعاقب عليه بالموت،وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي"فولتير"بقوله:"انك لايمكن أن تفكر الا برضاء الملك".

كما أن الأديب الفرنسي "بون مارشيه"علق على ذلك قائلا:"انك لا يمكن أن تنشر ما كتبته الا بعد خضوع كتاباتك لرقابة السلطة الحاكمة"[2].

وكانت أول صحيفة فرنسية تصدر بصورة منتظمة هي صحيفة(la gazette)التي تم اصدارها عام1631،وكانت تتناول عدة مواضيع من بينها الأخبار السياسية وفي بداية صدورها وقعت الصحافة في فرنسا تحت تأثير الاقطاع الذي كان يمولها ويتحكم فيها،وهذا النظام القاسي الاستبدادي الذي خضعت له حرية الصحافة في ذلك الوقت كان نتيجة تخوف السلطات الحاكمة من خطر نشر الصحف لمقالات أو تعليقات سياسية ناقدة لها،وقد أعلن عن ذلك "نابليون بونابرت"قنصل فرنسا وامبراطورها بصراحة قائلا:"...انني لا أستطيع أن أمكث في الحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة".

1-سعدي محمد الخطيب،العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي(دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعيةوالاقتصاديةوالدولية)منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،2008،ص9

2-محمد سعد ابراهيم،حرية الصحافة،(دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي)،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1996،ص34

المبحث الأول:نشأة الصحافة في الجزائر ومراحل تطورها.

المطلب الأول:الصحافة الجزائرية قبل الاستقلال.

عرفت الجزائرابان الحقبة الاستعمارية التي بدأت غام1832م عددا كبيرا من الصحف التي تحض على المقاومة ومواجهة المستعمر وعدم الخضوع له،وأهمية الحفاظ على الشخصية الوطنية بمقوماتها العربية والاسلامية،وذلك عندما استخدم ذلك الرعيل الأول من كتابها ومفكريها وصحفييها والمصلحين الاجتماعيين فيها سلاح الصحافة لمواجهة المستعمر بنفس الأسلحة التي كان يستخدمها وهي الصحف.

وأول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة"ليستافيت دي سيدي فرج" l'estafethe de sidi fredje"التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائرسنة1830م،وبدأت تظهر هذه الجريدة مع نزول الجيش الاستعماري،وكان ذلك بداية للصحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية التي عرفت ازدهارا كبيرا لم يفتر حتى سنة1962م بدون أن يكون للمسلمين الجزائريين في ذلك دور يذكر[1].

1-صحيفة المبشر:وكان الفرنسيون قد أصدروا عددا كبيرا من الجرائد منذ السنوات الأولى لدخولهم الجزائر مستعمرين،وذلك باللغتين العربية والفرنسية،وكانت الصحيفة الأولى التي يصدرها الفرنسيون باللغة العربية المكسرة(الدارجة)بجانب اللغة الفرنسية طبعا محبة للغة العربية أو تقديرا لها ولكن لكونها اللغة الوحيدة التي كان الشعب الجزائري يفهمها آنذاك،فأصدرت السلطة الاستعمارية هذه الصحيفة الرسمية لمقاصد سياسية استعمارية وهي أن يطلع الجزائريون في صفحاتها على التعاليم والقوانين الصادرة من الولاية العامة.

وتوالت بعدها الصحف النا طقة باللغة الفرنسية التي كان يصدرها المعمرون الفرنسيون بالاضافة الى السلطة الاستعمارية نفسها،وكان الصحفيون الفرنسيون لدى اصدارهم الصحف الفرنسية الناطقة بالفرنسية في الجزائر للتعبير عن مصالحهم ومصالح بلادهم،يحرصون على اطلاق أسماء جزائرية على صحفهم ومجلاتهم وهي في الحقيقة لاتملك من الجزائرية الا المنشأ والتوزيع[2].

ومن هذه الصحف صحيفة(الجزائري)،وصحيفة(المجلة الافريقية)،وصحيفة(الجزائر الجديدة)،وقداتسم اصدار الصحف الفرنسية في الجزائر بالكثرة والتنوع في الاختصاصات وقد بلغت 30جريدة عام1871م و28جريدة عام1883م و50جريدة عام1886م و92جريدة عام1890م.

وقد أتاحت هذه الصحف للعناصر الوطنية المتعلمة في الجزائر أن تتعرف على أهمية سلاحالكلمة وخطورة سلاح الصحافة وضرورة القيام بامتلاكه لتحقيق الأهداف الوطنية من خلاله.

2-صحيفة المنتخب:وبعد ثورة 1871اشتد القمع والاضطهاد المسلطان على الشعب الجزائري حتى أن بعض الفرنسيين الأحرار استاءوا لذلك وحاولوا أن يمدوا يد الاعانة الى المسلمين ورأوا أنه من الضروري السماح لهم بالكلام حتى يتمكنوامن التعبير عن شعورهم ومطالبهم وأحسن وسيلة لذلك هي الصحافة وهكذا أسسوا جريدة المنتخب سنة1882م وهي أول جريدة اسلامية ان صح التعبير للأنها

1-زهير احدادن،مدخل لعلوم الاعلام والاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط4،ص91

2-أبوعرجة تيسير،دراسات في الصحافة والاعلام،دارمجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،ط1،ص245-246

المبحث الثاني:قانون الاعلام الجديد وتأثيره على حرية الصحافة في الجزائر.

المطلب الأول:قانون الاعلام الجديد.

بعد رأي مجلس الدولة،وبعد مصادقة البرلمان،وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول:أحكام عامة

المادة الأولى:يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة.

المادة2:يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما،في ظل احترام:

-الدستور وقوانين الجمهورية،

-الدين الاسلامي وباقي الأديان،

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

-متطلبات النظام العام،

-المصالح الاقتصادية للبلاد،

-مهام والتزامات الخدمة العمومية،

-حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي،

-سرية التحقيق القضائي،

-الطابع التعددي للآراء والأفكار،

-كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة3:يقصد بأنشطة الاعلام ،في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف،عبرأية وسيلة مكتوبةأو مسموعة أو متلفزةأو الكترونية،وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادة4:تضمن أنشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي،

المبحث الثاني:قانون الاعلام الجديد وتأثيره على حرية الصحافة في الجزائر.

المطلب الأول:قانون الاعلام الجديد.

بعد رأي مجلس الدولة،وبعد مصادقة البرلمان،وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول:أحكام عامة

المادة الأولى:يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الاعلام وحرية الصحافة.

المادة2:يمارس نشاط الاعلام بحرية في اطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما،في ظل احترام:

-الدستور وقوانين الجمهورية،

-الدين الاسلامي وباقي الأديان،

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

-متطلبات النظام العام،

-المصالح الاقتصادية للبلاد،

-مهام والتزامات الخدمة العمومية،

-حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي،

-سرية التحقيق القضائي،

-الطابع التعددي للآراء والأفكار،

-كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة3:يقصد بأنشطة الاعلام ،في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف،عبرأية وسيلة مكتوبةأو مسموعة أو متلفزةأو الكترونية،وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادة4:تضمن أنشطة الاعلام على وجه الخصوص عن طريق:

-وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي،

المادة57:لايمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى ،أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أويحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الاعلام.

الباب الرابع:النشاط السمعي البصري

الفصل الأول:ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة58:يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي،كل مايوضع تحت تصرف الجمهور أوفئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي،أوبث اشارات أوعلامات أوأشكال مرسومة أوصور أوأصوات أورسائل مختلفة لايكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة59:النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة60:يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي،كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها فيآن واحد من قبل الجمهور كله أوفئة منه،يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صورو/أوأصوات.

المادة61:يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

-هيئات عمومية،

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

- المؤسسات أوالشركات التي تخضع للقانون الجزائري،

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة62:يعهد الى الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الاذاعية الكهربائية.

المادة63:يخضع انشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري،والتوزيع عبر خط الارسال الاذاعي المسموع أوالتلفزي،وكذا استخدام الترددات الاذاعية الكهربائية الى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.يجب ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني:سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة64:تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري،وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة65:تحددمهاموصلاحياتسلطةضبطالسمعيالبصري،وكذاتشكيلهاوسيرهابموجبالقانونالمتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة66:يمارس نشاط الاعلام عبرالأنترنيت بحرية.ويخضع لاجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات،بايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنيت.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس:وسائل الاعلام الالكترونية.

المادة67:يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي،كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه،وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أومعنوي يخضع للقانون الجزائري،ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة68:يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنيت في انتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.لاتدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف،عندما تكون النسخة عبر الأنترنيت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة69:يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنيت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة،ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث،وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.لاتدخل ضمن هذا الصنف الا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنيت.

المادة71:يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت في ظل احترام أحكام المادة 2من هذا القانون العضوي.

المادة72:تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أوفرعا لنشاط صناعي أوتجاري.

الباب السادس:مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

الفصل الأول:مهنة الصحفي.

المادة73:يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أوتقديم الخبر لدى أولحساب نشرية دورية أووكالة أنباء أوخدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الأنترنيت،ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة74:يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز اعلام،طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة80أدناه.

المادة 75:تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة65:تحددمهاموصلاحياتسلطةضبطالسمعيالبصري،وكذاتشكيلهاوسيرهابموجبالقانونالمتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة66:يمارس نشاط الاعلام عبرالأنترنيت بحرية.ويخضع لاجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات،بايداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنيت.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس:وسائل الاعلام الالكترونية.

المادة67:يقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي،كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه،وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أومعنوي يخضع للقانون الجزائري،ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة68:يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنيت في انتاج مضمون أصلي موجه الى الصالح العام،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.لاتدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف،عندما تكون النسخة عبر الأنترنيت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة69:يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنيت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة،ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث،وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.لاتدخل ضمن هذا الصنف الا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنيت.

المادة71:يمارس نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنيت في ظل احترام أحكام المادة 2من هذا القانون العضوي.

المادة72:تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أوفرعا لنشاط صناعي أوتجاري.

الباب السادس:مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة.

الفصل الأول:مهنة الصحفي.

المادة73:يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أوتقديم الخبر لدى أولحساب نشرية دورية أووكالة أنباء أوخدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الأنترنيت،ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة74:يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز اعلام،طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة80أدناه.

المادة 75:تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة86:يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ،أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله،المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة87:يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة اعلام أن يرفض نشر أوبث أي خبرللجمهور يحمل توقيعه،اذا أدخلت على هذا الخبرتغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة88:في حالة نشر أوبث عمل صحفي،من قبل أية وسيلة اعلام،فان كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة89:يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة اعلام،الاسم أوالاسم المستعار لصاحبه،أوتتم الاشارة الى المصدر الأصلي.

المادة90:يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل الى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أوكوارث طبيعية،أوأية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة91:يحق لكل صحفي لايستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة90أعلاه،رفض القيام بالتنقل المطلوب.لايمثل هذا الرفض خطأ مهنيا،ولايمكن أن يتعرض الصحفي بسببه الى العقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني:آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة92:يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.زيادة على الأحكام الواردة في المادة2من هذا القانون العضوي،يجب على الصحفي على الخصوص:-احترام شعارات الدولة ورموزها،

-التحلي بالاهتمام الدائم لاعداد خبر كامل وموضوعي،

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،تصحيح كل خبر غير صحيح،

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

-الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أوغير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

-الامتناع عن نشر أوبث صور أوأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة86:يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا ،أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله،المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة87:يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة اعلام أن يرفض نشر أوبث أي خبرللجمهور يحمل توقيعه،اذا أدخلت على هذا الخبرتغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة88:في حالة نشر أوبث عمل صحفي،من قبل أية وسيلة اعلام،فان كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة89:يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة اعلام،الاسم أوالاسم المستعار لصاحبه،أوتتم الاشارة الى المصدر الأصلي.

المادة90:يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل الى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أوكوارث طبيعية،أوأية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة91:يحق لكل صحفي لايستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة90أعلاه،رفض القيام بالتنقل المطلوب.لايمثل هذا الرفض خطأ مهنيا،ولايمكن أن يتعرض الصحفي بسببه الى العقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني:آداب وأخلاقيات المهنة.

المادة92:يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.زيادة على الأحكام الواردة في المادة2من هذا القانون العضوي،يجب على الصحفي على الخصوص:-احترام شعارات الدولة ورموزها،

-التحلي بالاهتمام الدائم لاعداد خبر كامل وموضوعي،

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،تصحيح كل خبر غير صحيح،

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

-الامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة أوغير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

-الامتناع عن نشر أوبث صور أوأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة93:يمنعانتهاكالحياةالخاصةللأشخاصوشرفهمواعتبارهم.ويمنعانتهاكالحياةالخاصةللشخصياتالعمومية بصفةمباشرةأوغيرمباشرة.

المادة94:ينشأمجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة،وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة95:تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة من دعم عمومي لتمويله.

المادة96:يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة97:يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه الى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة98:يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة99:ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع:حق الرد وحق التصحيح.

المادة100:يجب على المدير المسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أومدير وسيلة اعلام الكترونية،أن ينشر أويبث مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي أومعنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة101:يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أوسمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة102:يمارس حق الرد وحق التصحيح:

-الشخص أو الهيئة المعنية،

-الممثل القانوني للشخص أوالهيئة المعنية،

-السلطة السلمية أوالوصاية التي ينتمي اليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة103:يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها،وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

المادة93:يمنعانتهاكالحياةالخاصةللأشخاصوشرفهمواعتبارهم.ويمنعانتهاكالحياةالخاصةللشخصياتالعمومية بصفةمباشرةأوغيرمباشرة.

المادة94:ينشأمجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة،وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة95:تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة من دعم عمومي لتمويله.

المادة96:يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة97:يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه الى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة98:يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة99:ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع:حق الرد وحق التصحيح.

المادة100:يجب على المدير المسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أومدير وسيلة اعلام الكترونية،أن ينشر أويبث مجانا كل تصحيح يبلغه اياه شخص طبيعي أومعنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الاعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة101:يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أوسمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة102:يمارس حق الرد وحق التصحيح:

-الشخص أو الهيئة المعنية،

-الممثل القانوني للشخص أوالهيئة المعنية،

-السلطة السلمية أوالوصاية التي ينتمي اليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة103:يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها،وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

المادة112: لكلشخصجزائريطبيعيأومعنويالحقفيممارسةحقالردعلىأيمقالمكتوبتمنشرهأوحصةتمبثها،تمسبالقيمو المصلحةالوطنية.

المادة113: يجبعلىمديرجهاز الاعلامالالكترونيأنينشرفيموقعهكلردأوتصحيحفوراخطاءهمنطرفالشخصأوالهيئةالمعنية.تحددكيفياتتطبيقهذهالمادةعنطريقالتنظيم.

المادة114: يمكنرفضنشرأوبثالرداذاكانمضمونهمنافياللقانونأوالآدابالعامةأوالمنفعةالمشروعةللغيرأولشرفالصحفي.

البابالثامن: المسؤولية

المادة115: يتحملالمديرمسؤولالنشريةأومديرجهاز الصحافةالالكترونية،وكذاصاحبالكتابةأوالرسممسؤولية كلكتابةأورسميتمنشرهمامنطرفنشريةدوريةأوصحافةالكترونية.ويتحملمديرخدمةالاتصالالسمعيالبصريأوعبر الأنترنيتوصاحبالخبر الذيتمبثهالمسؤوليةعنالخبر السمعيو/أوالبصريالمبثمنقبلخدمةالاتصالالسمعيالبصريأو عبر الأنترنيت.

البابالتاسع: المخالفاتالمرتكبةفياطارممارسةالنشاطالاعلامي

المادة116: يعاقبكلمنخالفأحكامالمادة29منهذاالقانونالعضويبغرامةمنمائةألأفدينار(100.000دج)الىثلاثمائةألفدينار(300.000دج)،والوقفالمؤقتأوالنهائيللنشريةأوجهاز الاعلام.يمكنأنتأمر المحكمةبمصادرةالأموالمحلاةلجنحة.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها.

المادة128: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة129: يجب على المؤسسات الاعلامية أن تخصص سنويا نسبة2بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الاعلامي.

الباب الحدي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة130: يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة132: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي،لاسيما القانون رقم90-07المؤرخ في8رمضان عام1410الموافق ل3أبريل سنة1990والمتعلق بالاعلام.

المادة112: لكلشخصجزائريطبيعيأومعنويالحقفيممارسةحقالردعلىأيمقالمكتوبتمنشرهأوحصةتمبثها،تمسبالقيمو المصلحةالوطنية.

المادة113: يجبعلىمديرجهاز الاعلامالالكترونيأنينشرفيموقعهكلردأوتصحيحفوراخطاءهمنطرفالشخصأوالهيئةالمعنية.تحددكيفياتتطبيقهذهالمادةعنطريقالتنظيم.

المادة114: يمكنرفضنشرأوبثالرداذاكانمضمونهمنافياللقانونأوالآدابالعامةأوالمنفعةالمشروعةللغيرأولشرفالصحفي.

البابالثامن: المسؤولية

المادة115: يتحملالمديرمسؤولالنشريةأومديرجهاز الصحافةالالكترونية،وكذاصاحبالكتابةأوالرسممسؤولية كلكتابةأورسميتمنشرهمامنطرفنشريةدوريةأوصحافةالكترونية.ويتحملمديرخدمةالاتصالالسمعيالبصريأوعبر الأنترنيتوصاحبالخبر الذيتمبثهالمسؤوليةعنالخبر السمعيو/أوالبصريالمبثمنقبلخدمةالاتصالالسمعيالبصريأو عبر الأنترنيت.

البابالتاسع: المخالفاتالمرتكبةفياطارممارسةالنشاطالاعلامي

المادة116: يعاقبكلمنخالفأحكامالمادة29منهذاالقانونالعضويبغرامةمنمائةألأفدينار(100.000دج)الىثلاثمائةألفدينار(300.000دج)،والوقفالمؤقتأوالنهائيللنشريةأوجهاز الاعلام.يمكنأنتأمر المحكمةبمصادرةالأموالمحلاةلجنحة.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها.

المادة128: تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة129: يجب على المؤسسات الاعلامية أن تخصص سنويا نسبة2بالمائة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الاعلامي.

الباب الحدي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة130: يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة131: يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة132: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي،لاسيما القانون رقم90-07المؤرخ في8رمضان عام1410الموافق ل3أبريل سنة1990والمتعلق بالاعلام.

المادة133: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 _عبد العزيز بوتفليقة_

المطلب الثاني: تأثير قانون الاعلام الجديد على حرية الصحافة في الجزائر:

يقضي قانون الاعلام الجديد المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يوم 14 ديسمبر 2011 والصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 سنتها الأولى منالصدور مجمدا فاقدا المفعول في واقع الممارسة الاعلامية التي لا تزال تخضع للقانون القديم في بعض جوانبها، بينما تسير بالاجتهادات في عديد المجالات و على رأسها مجال السمعي البصري الذي عرف ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب المجلس الأعلى للسمعي البصري المخول بصلاحيات تنظيم هذا النشاط.

جاء القانون العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 والمتعلق بالاعلام في ظروف جد متسارعة فرضتها وتيرة الاصلاحات السياسية والقطاعية التي أخذتها السلطة على عاتقها تحت ضغط المطالب الداخلية وتطورات الأوضاع التي شهدتها الدول العربية في اعقاب الربيع العربي.

السرعة التي مر بها هذا القانون العضوي المتعلق بالاعلام عبر قناة البرلمان الحالي المنتهية عهدته، لم تكن السرعة ذاتها في تطبيقه، بل يعرف هذا القانون الاصلاحي قطاعا حساسا جدا تباطؤ في تفعيل موادها و نصوصها المختلفة، و أصبح النظر عنا الانتقادا تالموجهة لها من طرف بعض الفاعلين في الساحة السياسية الوطنية و المجتمع المدني.

غموض و فراغات قانونية في 11 احالة على التنظيم

و الأيام ناهذه التي نحيي فيها ذكر اليوم العالمي لحرية الصحافة و التعبير المصادف ل 3 ماي من كل سنة، لم تصدر النصوص ال تطبيقية ل 11 مادة على الأقل بنودها تضمنت الاحالة على التنظيم كالمادة 22 المتعلقة بتراخيص نشاط المؤسسات الاعلامية ال مملوكة لشركات أجنبية، و المادة 37 المتعلقة باستيراد العناوين الأجنبية و توزيعها في الجزائر، و المادة 39 المتعلقة بتنظيم نشاط السمعي البصري، و المادة 66 المحددة لنشاط الاعلام عبر الأنترنيت الصحافة الالكترونية.

قالت لجنة حماية الصحفيين اليوم ان قانون الاعلام الجزائري الجديد لا يرتقي المستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة با لاصلاح كما أنه لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير.

لقد روجت الحكومة الجزائرية لقانون الاعلام الذي دخل حيز النفاذ في 12 يناير بوصفه خطوة كبيرة للنهوض بحرية الصحافة في البلاد، بيد أن صحفيين محليين و نشطاء من المجتمع المدني أعربوا عن قناعتهم بأن القانون لا زال يقيد الحريات الصحفية و طالبوا بتعديله، حسبما أفادت تقارير اخبارية، و قد أقرت السلطات الجزائ رية القانون الجديد في ديسمبر و ذلك بعد الوعد الذي قطعه بوتفليقة في ابريل باجراء اصلاحات في الميدان الاعلامي، و يحل القانون الجديد محل قانون الاعلام التقييدي الذي صدر في عام 1990. و تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة

وحتى أن البعض يرى أن الامبراطور الطاغية حين انتهك حرية الصحافة وأخضعها النظام بوليسي شديد القسوة ناضلت في سبيل حريتها وساهمت في الاطاحة به وبعرشه وأدت الى خلعه من الحكم.وفي بريطانيا عانت الصحافة في القرن السابع عشر من النظام السلطوي الاستبدادي فناضلت من أجل حريتها وساندت الشعب البريطاني في صراعه مع الاقطاعيين عام1648م،ووقفت في وجه الملك "وليام"الى أن انتهى به الأمر الى قطع رأسه ومنذ النصف الثاني من القرن السابع عشر وحتى القرن الثامن عشر،بدأت تظهر في فرنسا كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي الذي كان سائدا فيها وتدعوا الى الحد من سلطته الملكية وتطالب سيادة الشعب وتدافع عن حقوق الفرد،ولذلك قامت الثورة الفرنسية عام1789م ونتج عنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في فرنسا في هذا العام،وجاء هذا الاعلان بسبع عشرة مادة أقرت بمبادىء حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وكرست حرية الصحافة كحق من حقوق الانسان في المادة (11)منه التي نصت على أن"حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الانسان"،لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولا عن اساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون.

وبموجب هذا النص أصبحت حرية الصحافة حقا طبيعيا غير خاضع لأي حدود سوى تلك التي ينص عليها القانون ،فالمادة (11)تعتبر أول اعتراف رسمي بحرية الصحافة،والجدير ذكره أن الدعوة الى حرية الصحافة اقترنت بالدعوة الى حرية الرأي والتعبير في عهد الثورة الفرنسية(1789)وصحيح أن هذا الاعلان كرس هذه الحرية في مادته(11)كحق أساسي للانسان،الا أن هذه المادة أحالت القيود على ممارسة حرية الصحافة الى القانون بدلا من تحديدها بصورة حصرية،لكي تلتزم بها الدولة عند وضعها لقوانين تنظيم الصحافة،وبالتالي لم يضع هذا الاعلان ضمانة كافية لحرية الصحافة،ولكن تكمن أهميته في الاعلام عن هذه الحرية كحق من حقوق الانسان والاعتراف بها رسميا،بعدما كانت قبل صدوره تتعرض لأنواع كثيرة من التعسف والقمع والتجاهل.

وفي أمريكا قامت ثورة التحرير الأمريكية ضد الاستعمار الانجليزي عام1775م،ونتج عنها اعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م وتأسيس حكومة الولايات المتحدة الأمريكية[1].وكان ذلك عام 1789م،ومن تم صدور الدستور الأمريكي الذي يتضمن في نصوصه ما يشير الى الحق في حرية التعبير عن الرأي ولذلك وضع الكونجرس في عام1791م"وثيقة الحقوق"التي تضم عشرة تعديلات على الدستور الأمريكي وتهدف الى ضمان حقوق الأفراد في ممارسة حرياتهم الأساسية وقد أصبح الدستور الأمريكي بعد ادخال التعديلات عليه،يتضمن ما ينص على أنه :"ليس من حق الكونجرس أن يصدر أي قانون ينقص من حرية الصحافة"،وهكذا يعتبر عام1791م العام الذي كرست فيه حرية الصحافة كحق من حقوق الانسان في أمريكا،أما في انجلترا فقد ظلت حرية الصحافة فيها مسلوبة،رغم أن الرقابة على الصحف ألغيت منذ عام1695م،ولم يتقرر للصحافة حريتها الا بعد صدور قانون "لورد كامبل عام1843م،الذي جعل اثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في جريمة القذف بعد أن كان توجيه الانتقادات الى الحكومة يعد جريمة قذف،ولو كانت الانتقادات صحيحة،كما أباح للأفراد اصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص من السلطة الحاكمة.

1-سعدي محمد الخطيب،مرجع سابق،ص11

وحتى أن البعض يرى أن الامبراطور الطاغية حين انتهك حرية الصحافة وأخضعها النظام بوليسي شديد القسوة ناضلت في سبيل حريتها وساهمت في الاطاحة به وبعرشه وأدت الى خلعه من الحكم.وفي بريطانيا عانت الصحافة في القرن السابع عشر من النظام السلطوي الاستبدادي فناضلت من أجل حريتها وساندت الشعب البريطاني في صراعه مع الاقطاعيين عام1648م،ووقفت في وجه الملك "وليام"الى أن انتهى به الأمر الى قطع رأسه ومنذ النصف الثاني من القرن السابع عشر وحتى القرن الثامن عشر،بدأت تظهر في فرنسا كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي الذي كان سائدا فيها وتدعوا الى الحد من سلطته الملكية وتطالب سيادة الشعب وتدافع عن حقوق الفرد،ولذلك قامت الثورة الفرنسية عام1789م ونتج عنها اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية في فرنسا في هذا العام،وجاء هذا الاعلان بسبع عشرة مادة أقرت بمبادىء حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وكرست حرية الصحافة كحق من حقوق الانسان في المادة (11)منه التي نصت على أن"حرية تبادل الأفكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الانسان"،لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية على أن يكون مسؤولا عن اساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون.

وبموجب هذا النص أصبحت حرية الصحافة حقا طبيعيا غير خاضع لأي حدود سوى تلك التي ينص عليها القانون ،فالمادة (11)تعتبر أول اعتراف رسمي بحرية الصحافة،والجدير ذكره أن الدعوة الى حرية الصحافة اقترنت بالدعوة الى حرية الرأي والتعبير في عهد الثورة الفرنسية(1789)وصحيح أن هذا الاعلان كرس هذه الحرية في مادته(11)كحق أساسي للانسان،الا أن هذه المادة أحالت القيود على ممارسة حرية الصحافة الى القانون بدلا من تحديدها بصورة حصرية،لكي تلتزم بها الدولة عند وضعها لقوانين تنظيم الصحافة،وبالتالي لم يضع هذا الاعلان ضمانة كافية لحرية الصحافة،ولكن تكمن أهميته في الاعلام عن هذه الحرية كحق من حقوق الانسان والاعتراف بها رسميا،بعدما كانت قبل صدوره تتعرض لأنواع كثيرة من التعسف والقمع والتجاهل.

وفي أمريكا قامت ثورة التحرير الأمريكية ضد الاستعمار الانجليزي عام1775م،ونتج عنها اعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م وتأسيس حكومة الولايات المتحدة الأمريكية[1].وكان ذلك عام 1789م،ومن تم صدور الدستور الأمريكي الذي يتضمن في نصوصه ما يشير الى الحق في حرية التعبير عن الرأي ولذلك وضع الكونجرس في عام1791م"وثيقة الحقوق"التي تضم عشرة تعديلات على الدستور الأمريكي وتهدف الى ضمان حقوق الأفراد في ممارسة حرياتهم الأساسية وقد أصبح الدستور الأمريكي بعد ادخال التعديلات عليه،يتضمن ما ينص على أنه :"ليس من حق الكونجرس أن يصدر أي قانون ينقص من حرية الصحافة"،وهكذا يعتبر عام1791م العام الذي كرست فيه حرية الصحافة كحق من حقوق الانسان في أمريكا،أما في انجلترا فقد ظلت حرية الصحافة فيها مسلوبة،رغم أن الرقابة على الصحف ألغيت منذ عام1695م،ولم يتقرر للصحافة حريتها الا بعد صدور قانون "لورد كامبل عام1843م،الذي جعل اثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في جريمة القذف بعد أن كان توجيه الانتقادات الى الحكومة يعد جريمة قذف،ولو كانت الانتقادات صحيحة،كما أباح للأفراد اصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص من السلطة الحاكمة.

1-سعدي محمد الخطيب،مرجع سابق،ص11

-وسائل الاعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

-وسائل الاعلام التي تملكها أوتنشئها أحزاب سياسية أوجمعيات معتمدة،

-وسائل الاعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 5:تساهم ممارسة أنشطة الاعلام على الخصوص فيما يأتي:

-الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

-ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

-ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

-ترقية الثقافة الوطنية واشعاعها،في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

-المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني:نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة.

الفصل الأول:اصدار النشريات الدورية

المادة 6:تعتبر نشريات دورية،في مفهوم هذا القانون العضوي،الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

-النشريات الدورية للاعلام العام،

-النشريات الدورية المتخصصة.

المادة7:يقصد بالنشرية الدورية للاعلام العام،في مفهومهذا القانون العضوي،كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية،وتكون موجهة للجمهور.

المادة8:يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة،في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة،وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة9:يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لايتجزأ منها،ولايمكن أن يباع منفردا.

المادة10:يجب على كل نشرية دورية للاعلام العام جهوية أومحلية،أن تخصص نسبة خمسين بالمائة على الأقل من مساحتها التحريرية الى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11:اصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

وفي مقابل ذلك قد نجد بعض الدول خاصة في المجتمعات النامية،تعتدي فيها الحكومة على الصحف بكثير من الطرق المختلفة،وبتحكمها هذا تحجز على حقوق الانسان،وتستخدم قدراتها وامكانياتها في التأثير على الصحافة بالنسبة لما تقدمه من مادة تحريرية يرغب في قراءتها الناس،حيث تستطيع الحكومة منع الصحف من التزويد بالأخبار والتعليقات بأربع طرق هي:

1-ضبط مضمون ما يقدم في الصحيفة،وتعتبر أكثر الوسائل شهرة في ذلك قيام الحكومة بوضع رقيب مقيم في المؤسسات الصحفية،بالاضافة الى تغيير رؤساء التحرير.

2-التحكم عن قرب في صناعة الأخبار،وذلك من خلال طلب الحكومة من الصحف كتابة مواد تحريرية معينة في بعض الأحيان مثل تكذيب أو تأييد شيء ما.

3-تمارس الحكومات ضبطا على الوكالات الاخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.

4-تؤثر الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار،ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو بتهديدهم بالغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة.

5-التحكم في مصادر معلومات الصحيفة،حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون مصادرها الحكومة.

6-وتوجد ضغوط اقتصادية تستخدمها الحكومات بوسائل سياسية متعددة منها التحكم في وسائل الطباعة كثل الحبر والمعدات،والتحكم في أجور ومرتبات الموظفين،والتحكم في أسعار الدوريات وعدد الصفحات،وأخيرا في اعلانات الشركات الحكومية.

1-طارق موسى الخوري،مرجع سابق،ص21

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذ المفكرون في كثير من الدول الأوروبية ينادون بضرورة اعادة تنظيم الصحافة،فهي أولا يجب أن تحمى من تعسف السلطة فلا تصادر الصحيفة ولا تتوقف ولا تغلق الا بأمر من القضاء،وبعد ضمانات قوية وهي ثانيا يجب أن تحمى من تدخل رأس مال الذي يسيطر عليها،وخاصة عن طريق الاعلان ليسيرها طبقا لمصالحه فيجعلها أداة هدم في يده،تزيف الرأي العام وتنحرف بالنقد عن غاياته الصحيحة وتمالىء القوى الأجنبية نظيرأجر معلوم،وقد عمدت بعض دول الغرب فعلا الى تنظيم الصحافة وحاولت أن تحميها من الأخطار السابقة.

وهكذا نلاحظ أن نضال الصحافة الغربية من أجل الحصول على حريتها كان له نتيجة مثمرة،حيث تم التوصل الى تكريس مبدأ حرية الصحافة في اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا الصادرعام1789م،وفي الدستور الأمريكي(بعد ادخال التعديلات عليه عام 1791)،وفي القانون الانجليزي لعام1843م،وطبعا لم يتم ذلك الا بعد نضال الصحافة الأوروبية وكفاحها للتحرر من سيطرة الدولة في القوانين السابع عشر والثامن عشر ومساهمتها مع عدد كبير من المفكرين في ارساء دعائم النظام الليبرالي الرأسمالي[1].

نستخلص من هذا أن حرية الصحافة في المجتمعات الغربية مرت بفترات انتكاس وفترات انتعاش،بقدر ماعانت من الاستبداد ،الا أن الحق في حرية التعبير لم يستند فقط الى ضمانات دستورية وقانونية ولكنه استند في الأساس الى القيم الديمقراطية وآليات المجتمع الديمقراطي[2].

1-سعدي محمد الخطيب،مرجع سابق،ص12

2-محمد سعد ابراهيم،مرجع سابق،ص35

وكثيرا ما يسعى الحكام الراغبون في الاحتفاظ بزمام السلطة للسيطرة على وسائل الاعلام،ومايتبعه ذلك من نفوذ وتأثير على عقول الناس،وفي كثير من أنحاء العالم يتعرض الصحفيون لصنوف شتى من المضايقات ،وتوجه اليهم التهم الجنائية،بل وقد تعتمد السلطات الى ايقاف صدور الصحف واغلاق دور نشرها،وتسعى الحكومات للسيطرة على وسائل الاعلام خلال الفترة السابقة للانتخابات،وقد تجلى ذلك قبل الانتخابات التي جرت في رواندا،وفي غواتيمالافي نوفمبر،وفي الجزائر،ويمكن أن يواجه الصحفيون تهما جنائية لكتابة مقالات أو رسوم كاريكاتير عن ارتفاع مستوى الفساد،وفي روسيابذلت محاولات للتضييق على حرية الصحافة قبيل انعقاد الانتخابات،ولكن المحكمة الدستورية قضت في أكتوبر بعدم دستورية التعديلات التي أجريت على قانون الانتخابات في وقت سابق من العام.

كما يهدد الفساد والمصالح الاقتصادية حرية الصحافة،فقد قتل صحفي روسي طعنا في بلده أثناء اعداده مقالا عن الجماعات الاجرامية،وبالرغم من الاصلاحات التي أجريت في اندونيسيا يتعرض الصحفيون للتهديد بالسجن،وثمة مخاوف أيضا بامكانها أن تهدر حرية الصحافة في أندونيسيا.

كما لايخفى علينا ماتمارسه قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين في الأراضي الفلسطينية دون التفريق بين الصحفي الأجنبي أو الفلسطيني ولعل مقتل داعية السلام "راشيل كوري"التي كانت تصور احدى البيوت المهدمة في رفح دليل واضح على ما يمارس بحق الصحافة وحرية التعبير والكلمة.

ان ما يتعرض له الصحفيو يتطلب وقفة جادة وصارمة لانقاذهم من سيل الانتهاكات والجرائم التي ترتكب بحقهم وهم يدافعون عن حرية الكلمة وينقلون الحقيقة للجمهور،وفي المقابل نرى الاعلام الدولي يبث كل ماهو مسموم الى عقولنا نظرا لاطباقه السيطرة على وكالات الأنباء في العالم وتشويش صورة الاعلام العربي والاسلامي في وجه الغرب،في حين أن الاعلام العربي لا يستطيع مواجهة هذا السيل الجارف من طرف الغرب،وقد دفع الصحفيون حياتهم ثمن حرية الصحافة،وجاء موتهم ليكشف كذب وتزوير "رسل ديمقراطية"سواء في مجال الأهداف المعلنة للحرب أو في مجال "الحريةوالديمقراطية"[1].

1-سعدي محمد الخطيب،مرجع سابق،ص26

ولذلك ترى أنه لابد من تقييد حرية الصحافة ولكن في اطار قانوني محدد وضيق وذلك من أجل المحافظة على الآداب والنظام العام والصحة وحماية أمن المجتمع والدولة،وعدم المساس بسمعة المواطنين وكرامتهم أو حياتهم الخاصة،وهذا يعني أنه لايجوز التوسع في تقييد حرية الصحافة بل لابد من حصر قيودها في حدود معينة يكون الهدف الأساسي منها ضمان ممارستها ضمن اطار الحرية المسؤولة،فحرية الصحافة اذن هي حق من حقوق الأفراد ولكن ممارسة هذا الحق يخضع للقيود التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء.

وتعتبر هذه الحرية ركنا من أركان العملية الديمقراطية نظرا لكونها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول الأفراد على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية والرقابة على أداء أجهزة الحكم،وهي تعني أيضا"الحق في نقل الأفكاروالآراء والمعلومات بدون قيود حكومية،بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات".

وترتكز هذه الحرية على مبدأين أساسيين أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية للصحفي ليعبر عن آرائه والثاني يقوم على ضرورة ايجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم،وينصب المفهوم الغربي لحرية الصحافة على أساس حرية الناس في تداول المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي.

ويفترض هذا المفهوم أن تقوم وسائل الاعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير،ولها الحق في أن تستقي معلوماتها وتتناقل عبر السوق الحرة للأفكار،بحيث أنه خلال صراع الأفكار وتنوع مصادر المعلومات لدى وسائل الاعلام التي يمكن أن تختلف معلوماتها حول حدث معين في بعض الأحيان،يستطيع الناس الوصول الى الحقيقة ومعرفة السياسات والأنشطة التي تمارسها الحكومة،كما يفترض أيضا أن تقوم وسائل الاعلام بدور الرقيب على هذه الممارسات[1].

ومما لا شك فيه أن حرية الصحافة هي حق أساسي لكل انسان،والتنوع والتعددية هما أولى سمات هذه الحرية التي تكمن في حرية اصدار الصحف وتعديتها وفي حرية نشر الأفكار والآراء والاتجاهات السياسية المختلفة والمعلومات المتنوعة،مع الالتزام بعدم نشر كل مامن شأنه الاساءة الى سمعة الناس وكرامتهم والأخلاق العامة أو الأضرار بمصلحة الوطن والمواطنين.

وأخيرا ينبغي الاشارة الى أن حرية الصحافة لايمكن أن تكون محدودة الا بالقدر اللازم لتأمين حاجات الدفاع الوطني،ومقتضيات المصلحة العامة،وللمحافظة على النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،كما أن معظم المواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان نصت على حرية الصحافة والاعلام،ولكنها قيدتها بقيود تنظيمية محددة وضرورية لضمان سلامة وأمن المجتمعات في مختلف أنحاء العالم فهذه القيود تحول دون انحراف حرية الصحافة عن الطريق السليم ودون تحولها الى فوضى اعلامية،وتمنع الصحفي من استخدام حريته بصورة سلبية ومضرة بأمن المجتمع والدولة[2].

1-سعدي محمد الخطيب،مرجع سابق،ص24

2-نفس المرجع،ص25

ولذلك ترى أنه لابد من تقييد حرية الصحافة ولكن في اطار قانوني محدد وضيق وذلك من أجل المحافظة على الآداب والنظام العام والصحة وحماية أمن المجتمع والدولة،وعدم المساس بسمعة المواطنين وكرامتهم أو حياتهم الخاصة،وهذا يعني أنه لايجوز التوسع في تقييد حرية الصحافة بل لابد من حصر قيودها في حدود معينة يكون الهدف الأساسي منها ضمان ممارستها ضمن اطار الحرية المسؤولة،فحرية الصحافة اذن هي حق من حقوق الأفراد ولكن ممارسة هذا الحق يخضع للقيود التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء.

وتعتبر هذه الحرية ركنا من أركان العملية الديمقراطية نظرا لكونها الأداة التي يمكن بواسطتها ضمان حصول الأفراد على المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار والمشاركة في العملية السياسية والرقابة على أداء أجهزة الحكم،وهي تعني أيضا"الحق في نقل الأفكاروالآراء والمعلومات بدون قيود حكومية،بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات".

وترتكز هذه الحرية على مبدأين أساسيين أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية للصحفي ليعبر عن آرائه والثاني يقوم على ضرورة ايجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم،وينصب المفهوم الغربي لحرية الصحافة على أساس حرية الناس في تداول المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي.

ويفترض هذا المفهوم أن تقوم وسائل الاعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير،ولها الحق في أن تستقي معلوماتها وتتناقل عبر السوق الحرة للأفكار،بحيث أنه خلال صراع الأفكار وتنوع مصادر المعلومات لدى وسائل الاعلام التي يمكن أن تختلف معلوماتها حول حدث معين في بعض الأحيان،يستطيع الناس الوصول الى الحقيقة ومعرفة السياسات والأنشطة التي تمارسها الحكومة،كما يفترض أيضا أن تقوم وسائل الاعلام بدور الرقيب على هذه الممارسات[1].

ومما لا شك فيه أن حرية الصحافة هي حق أساسي لكل انسان،والتنوع والتعددية هما أولى سمات هذه الحرية التي تكمن في حرية اصدار الصحف وتعديتها وفي حرية نشر الأفكار والآراء والاتجاهات السياسية المختلفة والمعلومات المتنوعة،مع الالتزام بعدم نشر كل مامن شأنه الاساءة الى سمعة الناس وكرامتهم والأخلاق العامة أو الأضرار بمصلحة الوطن والمواطنين.

وأخيرا ينبغي الاشارة الى أن حرية الصحافة لايمكن أن تكون محدودة الا بالقدر اللازم لتأمين حاجات الدفاع الوطني،ومقتضيات المصلحة العامة،وللمحافظة على النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،كما أن معظم المواثيق الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان نصت على حرية الصحافة والاعلام،ولكنها قيدتها بقيود تنظيمية محددة وضرورية لضمان سلامة وأمن المجتمعات في مختلف أنحاء العالم فهذه القيود تحول دون انحراف حرية الصحافة عن الطريق السليم ودون تحولها الى فوضى اعلامية،وتمنع الصحفي من استخدام حريته بصورة سلبية ومضرة بأمن المجتمع والدولة[2].

1-سعدي محمد الخطيب،مرجع سابق،ص24

2-نفس المرجع،ص25

ومن هنا نستخلص أن دراستنا كيفية،وهو ما يناسب تساؤل موضوعنا بهدف فهم موضوع حرية الصحافة وتأثيرها في المجتمع الجزائري.

1-6تقنية الدراسة:

يستعين كل باحث بتقنية بحث موظفا أدائها لكي يحصل على معلومات علمية حول موضوعه،ولقد اعتمدنا في دراستنا على تقنية المقابلة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات من المبحوثين والمقابلة هي تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الجماعات بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على الأشخاص المبحوثين،والمقابلة هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف الحوافز العميقة للأفراد واكتشاف الأسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصية كل حالة،وبالتحديد سنلجأ الى مقابلة نصف موجهة،بحيث تكون الأسئلة محضرة مسبقا ويشتمل دليل مقابلتنا على أسئلة عامة يمكن للمبحوث أن يتكلم فيها بحرية ويفيدنا بمعلومات مختلفة حول الموضوع،وأسئلة أخرى دقيقة تستدعي الاجابة المباشرة والمحددة،وفي هذا الصدد فان الباحث في استخدامه للمقابلة في الأبحاث الاستكشافية يقوم بتطبيق النوع غير المقنن الذي يتفادى فيه العمل بأسلوب الأسئلة التفصيلية الدقيقة التي يجري النقاش على أساسها بصورة محكمة ملزمة للمبحوث التقيد استكشاف جوانبها الغامضة وهذا النوع من الأسئلة مناسب لجعل المبحوث يسترسل في الكلام لاعطاء مزيد من المعلومات والبيانات التي تبرز آراءه ومواقفه من النقطة محل البحث.

ويعود اختيارنا لتقنية المقابلة كونها مناسبة لمسار التساؤل العام،اذ تهدف الى فهم كيفية تأزم الوضع في الجزائر من جهة الصحافة،هذا اضافة الى كون هذه التقنية تسعى الى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقة وبعمق،ويسمح هذا النوع من التقصي لو قمنا به بصفة جيدة بالحصول على معطيات كيفية هامة جدا نظرا الى الفرصة التي يوفرها من أجل اقامة علاقة ودية بين الباحث والمبحوث وبالتالي توفر هذه التقنية مادة غنية من حيث المعاني والدلالات اذ تزود هذه المعاني والتفسيرات التحليل بفائدة مؤكدة.

7-المعاينة:

1-7:مجتمع البحث:

نعني بمجتمع البحث مجموعة أفراد الذين يقع عليهم اختيار الباحث من أجل دراسة خصائص معينة تتميز بها شريحة من المجتمع، فيتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في الصحفيين العاملين بالصحافة المكتوبة بالجزائر بجريدة الشروق،بحيث ذهبنا الى مقر الجريدة بوهران لاجراء مقابلة معهم،نظرا لصعوبة القيام بالمسح الشامل الكامل لمجتمع البحث نظرا لكبر حجمه وقلة الامكانيات التي تقوم بالمعاينة والتي تقوم بطريقة المعاينة التي يمكن بواسطتها الحكم على الكل بواسطة الجزء نسبية متفاوتة وتعتبر دقة الباحث في طريقة اختياره لعينة مهمة جدا.

2-7:نوع المعاينة:

العينة هي اختيار جزء صغير من واحد مجتمع البحث اختيارا عشوائيا أو منتظما،يختاره الباحث وفق طرق محددة ليمثل مجتمع البحث تمثيلا صحيحا،لاعتباه جزءمن الظاهرة الواسعة المعبرة عنه كله تستخدم كأساس لتقدير الكل الذي يصعب أو يستحيل دراسته بصورة كلية لأسباب تتعلق بواقع الظاهرة

ومن هنا نستخلص أن دراستنا كيفية،وهو ما يناسب تساؤل موضوعنا بهدف فهم موضوع حرية الصحافة وتأثيرها في المجتمع الجزائري.

1-6تقنية الدراسة:

يستعين كل باحث بتقنية بحث موظفا أدائها لكي يحصل على معلومات علمية حول موضوعه،ولقد اعتمدنا في دراستنا على تقنية المقابلة كأداة رئيسية لجمع البيانات والمعلومات من المبحوثين والمقابلة هي تقنية مباشرة تستعمل من أجل مساءلة الجماعات بطريقة نصف موجهة تسمح بأخذ معلومات كيفية بهدف التعرف العميق على الأشخاص المبحوثين،والمقابلة هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف الحوافز العميقة للأفراد واكتشاف الأسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصية كل حالة،وبالتحديد سنلجأ الى مقابلة نصف موجهة،بحيث تكون الأسئلة محضرة مسبقا ويشتمل دليل مقابلتنا على أسئلة عامة يمكن للمبحوث أن يتكلم فيها بحرية ويفيدنا بمعلومات مختلفة حول الموضوع،وأسئلة أخرى دقيقة تستدعي الاجابة المباشرة والمحددة،وفي هذا الصدد فان الباحث في استخدامه للمقابلة في الأبحاث الاستكشافية يقوم بتطبيق النوع غير المقنن الذي يتفادى فيه العمل بأسلوب الأسئلة التفصيلية الدقيقة التي يجري النقاش على أساسها بصورة محكمة ملزمة للمبحوث التقيد استكشاف جوانبها الغامضة وهذا النوع من الأسئلة مناسب لجعل المبحوث يسترسل في الكلام لاعطاء مزيد من المعلومات والبيانات التي تبرز آراءه ومواقفه من النقطة محل البحث.

ويعود اختيارنا لتقنية المقابلة كونها مناسبة لمسار التساؤل العام،اذ تهدف الى فهم كيفية تأزم الوضع في الجزائر من جهة الصحافة،هذا اضافة الى كون هذه التقنية تسعى الى جعل المبحوثين يتحدثون بطلاقة وبعمق،ويسمح هذا النوع من التقصي لو قمنا به بصفة جيدة بالحصول على معطيات كيفية هامة جدا نظرا الى الفرصة التي يوفرها من أجل اقامة علاقة ودية بين الباحث والمبحوث وبالتالي توفر هذه التقنية مادة غنية من حيث المعاني والدلالات اذ تزود هذه المعاني والتفسيرات التحليل بفائدة مؤكدة.

7-المعاينة:

1-7:مجتمع البحث:

نعني بمجتمع البحث مجموعة أفراد الذين يقع عليهم اختيار الباحث من أجل دراسة خصائص معينة تتميز بها شريحة من المجتمع، فيتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في الصحفيين العاملين بالصحافة المكتوبة بالجزائر بجريدة الشروق،بحيث ذهبنا الى مقر الجريدة بوهران لاجراء مقابلة معهم،نظرا لصعوبة القيام بالمسح الشامل الكامل لمجتمع البحث نظرا لكبر حجمه وقلة الامكانيات التي تقوم بالمعاينة والتي تقوم بطريقة المعاينة التي يمكن بواسطتها الحكم على الكل بواسطة الجزء نسبية متفاوتة وتعتبر دقة الباحث في طريقة اختياره لعينة مهمة جدا.

2-7:نوع المعاينة:

العينة هي اختيار جزء صغير من واحد مجتمع البحث اختيارا عشوائيا أو منتظما،يختاره الباحث وفق طرق محددة ليمثل مجتمع البحث تمثيلا صحيحا،لاعتباه جزءمن الظاهرة الواسعة المعبرة عنه كله تستخدم كأساس لتقدير الكل الذي يصعب أو يستحيل دراسته بصورة كلية لأسباب تتعلق بواقع الظاهرة

يحدث المجلس الأعلى للاعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون:كما يتولى المجلس مهمة تسليم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الاذاعية الكهربائية والتلفزية**(المادة 61)**.

أما الباب السابع فهو شق العقاب أو ما اصطلح على تسميته في القانون بالأحكام الجزائية،فالبارز أنها جاءت معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الاعلامية الجادة،فمن **المادة 77الى99**كانت عبارة...يعاقب...والتي وردت **في 18 مادة** بالاضافة الى عبارة –يتعرض-هي السمة الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للابداع الخاص،فأصبح الصحفي لايكتب بقدر مايراعي أولا مايكتبه سوف يدخله السجن أملا؟.

والباب التاسع من هذا القانون المتعلق بأحكام جزائية فيعاقب كل من أساء أوتعرض للدين الاسلامي أو باقي الديانات السماوية كان كالكتابة أوالصوت والصورةأو الدعم أو أية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين10.000أو باحدى هاتين العقوبتين.وفي حالة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية يعاقب حسب (**المادة 86**)بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات ومن جهة أخرى تنص **المادة94** على منع استعمال جهاز التسجيل أوجهاز اذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية مالم تأذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية من2000دج الى 10.000وتضيف المادة 95 على العاقبة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية ما بين5000الى 50.000دج كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

ومن هنا أعتقدأن تطوير الصحافة لم يعد له أثر في قاموس رجالها،وأصبحت كل المقالات التي تحتوي على كلام موضوعي بشأن مسألة ما ،يصنف على أنه شتم وقذف ويعرض بالتالي صاحبها الى المتابعة القضائية التي وصلت في حالات عديدة الى الحبس النافذ والغرامة المالية وما الى ذلك من اجراءات عقابية قتلت روح الابداع في الميدان الاعلامي ومن ثم فباقي الأبواب شملت على أحكام ختامية وأخرى انتقالية لها صلة بأمور تنظيمية لمهنة أصحاب المتاعب..وعموما فان قانون الاعلام لعام 1990م جاء في خضم ملف الاصلاحات السياسية التأملية التي جاء بها دستور فبراير1989موقد تأخر بحوالي سنة تقريبا،وكان هذا التأخير طبيعي جدا نظرا للصراعات والحساسيات التي تتصارع من أجل الاستيلاء على هذا القطاع الهام،وعليه فقد جاء هذا القانون ليعدل سابقه أي قانون 1982م ويفتح نوعا ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية لتصبح تعني القطاع الخاص الذي عرف بما يسمى بالصحافة المستقلة والتي أصبحت تجربة جديدة وجديرة بالاهتمام.

المهم أن التشريع لقطاع الاعلام من خلال القوانين السابقة الذكر لم يساهما في تدعيم حرية التعبير وخلق المناخ المناسب لتطوير السلطة الرابعة.

يخضعاصداركلنشريةدوريةلاجراءاتالتسجيلومراقبةصحةالمعلومات،بايداعتصريحمسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية،لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادة12:يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11أعلاه،مايأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أولغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أوالملاك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

المادة13:بعد ايداع التصريح المذكور في المادتين 11و12أعلاه وتسليم الوصل،تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل سنتين(60)يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح.

يمنع الاعتماد الى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة14:في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا،قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة13أعلاه،ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة15:يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة12أعلاه.

المادة16:الاعتماد غير القابل للتنازل بأي شكل من الأشكال،دون المساس بالمتابعات القضائية ،فان كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادة17:في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها،يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد11و12و13من هذا القانون العضوي.

المادة18:يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة،ابتداء من تاريخ تسليمه.ويترتب عن توقف نشرية عن الصدور طيلة تسعين يوما تجديد الاجراءات حسب المادة11و12أعلاه.

يرسلالطلببرسالةموصىعليهامرفقةبوصلاستلام،أوعنطريقالمحضرالقضائي،تحتطائلةسقوطالحق،فيأجلأقصاهثلاثونيوماذاتعلقالأمربصحيفةيوميةأوخدمةاتصالسمعيبصريأوجهازاعلامالكتروني،وستونيومافيمايخصالنشرياتالدوريةالأخرى.

المادة104: يجبعلىالمديرمسؤولالنشريةادراجالردأوالتصحيحالمرسلاليهفيالعددالمقبللللدوريةمجاناوحسبالأشكالنفسها.

يجبأنينشرالردالواردعلىالموضوعالمعترضعليهفيالنشريةاليوميةفيأجليومينوفيالمكانانفسهوبالحروفنفسها،دونا ضافةأوحذفأوتصرف .وفيمايخصالنشرياتالدوريةالأخرى،يجبأنينشرالردفيالعددالموالييلتاريخاستلامالطلب.

المادة105: تسريالآجالالمتعلقةبنشرأوبثالردأوالتصحيحالمنصوصعليهافيالموادالسابقةابتداءمنتاريخاستلامالطلبالذييثبتهوصلاستلاممموصىعليهأوتاريخالتبليغعنطريقالمحضرالقضائي.

المادة106: يقلصالأجلالمخصصللنشرخلالفتراتالحملاتالانتخابيةبالنسبةللنشريةاليوميةالىأربعوعشرينساعة. في حالة رفض نشر الرد،يقلص أجل الاستدعاء الى أربع وعشرين ساعة،ويمكن أنيسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.ويخول رفض نشرحق الرد في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال،طبقا للتشريع المعمول به.

المادة107: يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية ،وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الاعلان على أن الرد يندرج في اطار ممارسة حق الرد مع الاشارة الى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.لايمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين اثنتين.تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة108: في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه،يمكن الطالب اللجوء الى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية،ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة أيام.يمكن أن تأمر المحكمة اجباريا بنشر الرد.

المادة 109: يقلص أجل الرد من ثمانية أيام الى أربع وعشرين ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية،اذاكان المترشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادة110: يمارس حق الرد أيضا اذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة،وفي هذه الحالة،يجب أن لايرفق الرد بأي تعليق.

المادة111: اذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع،يمكن أن يحل محله أوينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني،أو قرينه،أوأحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

خيبة أمل ولم ترق الى المستوى المطلوب للقيام بالمهام المنوطة بها.

- **الصحافة الحزبية:**تعتبر من عائلة صحف الرأي ،كما تعرف بالصحفالملتزمة ومهمتها الأولى الدفاع عن حزب معين أومذهب معين،نشاطها يتمثل في تزويد الناس بالرأي العام بكل مايتعلق ببرامجها أو مشاريعها سواء كانت سياسية أو...وهدفها الرئيسي هو جلب أكبر عدد من الناس والاشاعة بأفكار حزبها.[1]

تعد الصحافة الحزبية الحلقة الأضعف في الفضاء الاعلامي الجزائري الجديد فضاء مابعد الحزب الواحد،فالعناوين قليلة التي تظهر جاءت على شاكلة الأحزاب الضعيفة وما فتئت تندثر وتنهار تدريجيا مع مرور الزمن،وهذا يعكس ضعف العمل السياسي الفعال،كما أسلفنا الذكر يفتقر معظم الأحزاب الى الثقافة الحزبية والى قاعدة جماهيرية معتبرة،ومن أهم الصحف الحزبية:المنتقد،الفرقان(الجبهة الاسلامية للانقاذ)assaloو,almoustaqbi،(التجمع منأجل الثقافة والديمقراطية)،التقدم(الحزب الديمقراطي الاشتراكي)،المنبر(الجمعية الشعبية للاتحاد والعمل)،صوت الشعب(حزب الطليعة الاشتراكية)،le progres(الحزب الاجتماعي الديمقراطي)،جريدة النشر(حزب الأمة)،الارشاد(الارشاد والاصلاح)،(اتحاد القوى من أجل التطور)،البديل(الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر)،النهضة(حركة النهضة)،(اتحاد القوى الديمقراطية)،(حزب القوى الاشتراكية)،وهذه هي الجريدة الحزبية الوحيدة التي بقيت تصدر لكن بطريقة غيثر منتظمة،أما باقي الصحف الحزبية فتوقف عن الصدور بعد ايقاف المسارالانتخابي في سنة1992م وعودة السلطة الى الممارسة القيود.(قانون الطوارئ-9فبراير1992م) وبعد ذلك (قانون الاعلام الأمني،7حزيران1994م).

2-مرحلة التعددية الثانية:1992-الحاضر(العودة للرقابة والقيود).

لم يعمر شهر عسل الصحافة الجزائرية في عهد التعددية طويلا اذ جاء مرسوم حالة الطوارئ في التاسع من فبراير1992وقضىعلى كل آمال الازدهار والنمو والتطور في ظل حرية الصحافة وقانون1990م،وبعد سنتين أو أربعة شهورمن قانون الطوارئ أي في يونيو1994م،جاء مرسوم الاعلام الأمني الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر في الجرائد.وللعلم فان كل المطابع الموجودة في الدولة وهي أربع تابعة للسلطة-في سنة2001اقتنت جريدة الخبر والوطن مطبعة-هكذا اذا تقلص ازدهار الصحافة المستقلة وانكمش دورها في المجتمع اذ نلاحظ اهتمامها القليل بالاقتصاد والثقافة والمشكلات الاجتماعية التي أصبحت تتخبط فيها فئات عريضة من الشعب الجزائري بسبب تفاقم الارهاب وانعدام الأمن في المجتمع وبسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها الجزائر(35بالمائة نسبة البطالة)فالى جانب الانعكاسات السلبية للعمليات الارهابية على الاقتصاد(أكثرمن 20مليارد ولارحجم الخسائر)نلاحظ كذلك المرحلة الانتقالية التي رمت بها الجزائر من الحزب الواحد الى التعددية الحزبية ومن الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر والخصخصة،وهذه المرحلة الانتقالية أثرت كذلك في القدرة الشرائيةللمواطن الجزائري وعلى قيمة العملة الوطنية وأدت الى ارتفاع _____

1-محمد قيراط ،مرجع سابق،ص142

عدد نسخ السحب السابق.

المادة27:لايمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة26،ويجب على مسؤول الطبع اشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية الى غاية مطابقتها.

المادة28:لايمكن أية نشرية دورية للاعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث مساحتها الاجمالية للاشهار والاستطلاعات الاشهارية.

المادة29:يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها،طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته،أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم،ويجب بيان هذه العلاقة.يمنع الدعم المادي المباشر أو غيلر المباشرعن أية جهة أجنبية.

المادة30:يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

المادة31:تمنع اعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص ،أو امتلاك أوتأجير بالوكالة لمحل تجاري أوسند.

المادة32:زيادة على الأحكام المتعلقة بالايداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به،يجب أن تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني:التوزيع والبيع في الطريق العام.

المادة33:توزع النشريات الدورية مجانا أوبالبيعأو بالاشتراك توزيعا عموميا أوبالمساكن.

المادة34:يمارس نشاط توزيع الدوريات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهخاصة ما يخص حماية الطفولة والآداب العامة.

المادة 35:يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام الى تصريح مسبق لدى رئيس المجليي الشعبي لبلدي.

المادة36:تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول الى الخبر.

المادة37:مع مراعاة التشريع والتنظيم ،يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية الى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

ففي سبتمبر 1963م اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وقرر تأميم الصحف باستثناء "آجي ريبوبليكان"التي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية،فتوقفت هذه الصحف وعوضت بصحف أخرى تحمل أسماء جديدة مثل النصر والجمهورية يسيؤها جزائريون تحت وصاية السلطات الجزائرية فلم تبق حينئذ صحيفة غير جزائرية من بين الصحف اليومية والأسبوعية التي تهتم بالأخبار العامة،وتمت بذلك جزأرة الصحافة وهذا ليس معناه الغاء الملكية الخاصة بل بقيت صحف يملكها خواص أفراد الجمعيات ولكن جنسيتها جزائرية والمشكل المطروح أمام السلطات هو الوصول الى الهيمنة على الصحافة المكتوبة حتى تصبح تابعة للدولة.

ب-هيمنة الحكومة والحزب على النشاط الصحفي:مما يلاحظ أن القوانين التي كانت تسيطر على الصحافة في بداية الاستقلال هي نفس القوانين التي كانت موجودة في عهد الاستعمار يعني جميع التدابير التي اتخذته قبل 1962م لتطبيق قانون حرية الصحافة الصادر سنة1881م والذي ينص على الملكية الخاصة للصحافة،وبالفعل قد صدرغداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لاعلاقة لهم بالحكومة ولابالحزب وبدأت تمارس نشاطها بكل حرية بحيث أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف:

1.صحف تابعة للحكومة.

2.صحف تابعة للحزب.

3.صحف تابعة للملكية الخاصة.

وبدأت الحكومة تفكر بالطريق الأنجح لتصفية الملكية الخاصة فرأت أنه ينبغي قبل القيام بالغاء ماهو موجود من الصحف،انشاء صحف جديدة وتقويتها حتى تستطيع أن تعوض ما سوف يلغى فيما بعد[1].

ومن المعلوم أن المشكلة الكبرى القائمة في حقل اليوميات،اذ الجزائر لم تكن لها تجربة في اليومية قبل الاستقلال وكانت الجريدة الوحيدة التي كانت جبهة التحرير الوطني تصدرها هي جريدة المجاهد الأسبوعية بالعربية والفرنسية،وفي 19سبتمبر1962م،بدأت تظهر اليومية الجزائرية الأولى التابعة للدولة باللغة الفرنسية وهي تحمل اسم الشعب ثم صدرت لي بوبل "le peuple"عندما بدأت تظهر يومية أخرى باللغة العربية في 11 ديسمبر1962م،وهي تحمل كذلك اسم الشعب وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان في وهران أولا بتاريخ شهر مارس 1963م باسم الجمهورية،وثانيا قسنطينة بتاريخ سبتمبر1963م باسم النصر مكان الجريدتين الاستعماريتين اللتين أممتا وبذلك اكتملت الجزائر نشاطها في الميدان الصحفي،فقد أعطت لنفسها أربع يوميات حكومية وأسبوعيتين حزبيتين.

وكانت الأنظارمتجهة خصوصا الى اليومية "ألجي ريبوبليكان"التي مازالت تنافس بقوة اليوميات الأخرى التابعة للدولة فطرحت المشكلة أمام مؤتمر جبهة التحرير الوطني،الذي انعقد سنة1964م،وأوصى هذا الأخير باجراء مفاوضات مع مسؤولي هذه اليومية حتى يتم ادماجها في الصحف الحكومية ولكن لم يحصل ذلك الا بعد 19جوان 1965م فتوقفت "آلجي ريبوبليكان"بارادة مسيرتها وتمت بذلك هيمنة الحكومة على الصحف اليومية وعوضت جريدة البوبل بجريدة المجاهد بالفرنسية وبقيت الصحف

1-زهير احدادن،مرجع سابق،ص97

كانت تهتم بشؤون المسلمين وبحياتهم القاسية في ظروف الاستعمار،ولكن جريدة المنتخب لم تعمر طويلا واختفت تحت ضغط الجالية الفرنسية.

ولكنهذهالصحفلمتكنتجدالطريقأمامهاسهلاميسورا،فقدكانتتعيشواقعاصعبايفقدهاالقدرةعلىالاستمراريةبسببماتعرضلهمنصعوباتماليةوادارية،ناهيكعنملاحقةالسلطةالاستعماريةلها،الأمرالذييعرضهاللتعطيلوالاغلاق،فاذأولمايلفتالنظرلمتتبعتاريخهذهالصحافةهوالتساقطالمتتابعوهذاالانقطاعالمستمرفانأغلبهالاتعدأعمارهابالسنوا تولكنبالشهوروالأيام.وقدعرفعنهذهالصحف:المنتخب،المبصر،الحق،النصيح،المغرب،الأخبار،المصباح،الهلال،الجزائر،الحقالوهراني،الفاروق،ذوالفقار،النجاح،الاقدام،الاستقبال،وكانتتصدرفيكلمنالجزائرالعاصمةوهران،قسنطينةوعنابةوغيرهامنالمدنالجزائرية[1].

3-حركة جمعية العلماء المسلمين والصحافة:

ولكن أهم الصحف التي كان يصدرها المثقفون الجزائريون هي تلك التي أصدرها الامام عبد الحميد بن باديس وزملائه من مؤسسي(جمعية المسلمين الجزائريين)،وقد عرف من أهم مؤسسي هذه الجمعية الى جانب ابن باديس،محمد البشير الابراهيمي،مبارك الميلي،الطيب العقبي،السعيد الزاهري،وتوفيق المدني،وقد كان لكل واحد من هؤلاء دوره وكفاحه المعلوم في نشر المبادئ التي قامت الجمعية بنشرها وترسيخها في الوجدان الشعبي الجزائري،وقد جاء في القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين،أنها جمعية ارشادية تهذيبية تأسست في عاصمة الجزائر تحت اسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأنه لايسوغ لهذه الجمعية أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية وأن القصد منهذه الجمعية هو محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسروالبطالة والجهل وكل ما يحرمه صريح الشرع وينكره العقل وتحجره القوانين الجاري بها العمل.

3-1:صحيفة المنتقد والشهاب:وقد أصدر ابن باديس صحيفة المنتقد الأسبوعية عام1925مفي قسنطينة وكان شعارها الحق فوق كل أحد والوطن قبل كل شيء،ولكنها لم تواصل صدورها فتم ايقافها عن الصدور بعد أربعة أشهر،فقام ابن باديس بعد تعطيلها باصدار الشهاب في قسنطينة أيضا عام1925م[2].

وكانت صحيفتا المنتقد والشهاب قد صدرتا بجهد شخصي من الامام ابن باديس،وذلك بخلاف الصحف التي قامت جمعية العلماء التي كان يرأسها الامام نفسه باصدارها وهي:الشريعة،السنة،الصراط،والبصائر.وابتداء من سنة 1931م أصبح علماء المسلمين في الجزائر هم قادة الرأي بفضل صحف أصدروها لهذا الغرض نذكر منها(الثبات والشريعة)وقد أوقفتها الحكومةاداريا سنة1933م وسنة 1934م على التوالي.

1-أبوعرجة تيسير،مرجع سابق،ص247

2-نفس المرجع،ص249

كانت تهتم بشؤون المسلمين وبحياتهم القاسية في ظروف الاستعمار،ولكن جريدة المنتخب لم تعمر طويلا واختفت تحت ضغط الجالية الفرنسية.

ولكنهذهالصحفلمتكنتجدالطريقأمامهاسهلاميسورا،فقدكانتتعيشواقعاصعبايفقدهاالقدرةعلىالاستمراريةبسببماتعرضلهمنصعوباتماليةوادارية،ناهيكعنملاحقةالسلطةالاستعماريةلها،الأمرالذييعرضهاللتعطيلوالاغلاق،فاذأولمايلفتالنظرلمتتبعتاريخهذهالصحافةهوالتساقطالمتتابعوهذاالانقطاعالمستمرفانأغلبهالاتعدأعمارهابالسنوا تولكنبالشهوروالأيام.وقدعرفعنهذهالصحف:المنتخب،المبصر،الحق،النصيح،المغرب،الأخبار،المصباح،الهلال،الجزائر،الحقالوهراني،الفاروق،ذوالفقار،النجاح،الاقدام،الاستقبال،وكانتتصدرفيكلمنالجزائرالعاصمةوهران،قسنطينةوعنابةوغيرهامنالمدنالجزائرية[1].

3-حركة جمعية العلماء المسلمين والصحافة:

ولكن أهم الصحف التي كان يصدرها المثقفون الجزائريون هي تلك التي أصدرها الامام عبد الحميد بن باديس وزملائه من مؤسسي(جمعية المسلمين الجزائريين)،وقد عرف من أهم مؤسسي هذه الجمعية الى جانب ابن باديس،محمد البشير الابراهيمي،مبارك الميلي،الطيب العقبي،السعيد الزاهري،وتوفيق المدني،وقد كان لكل واحد من هؤلاء دوره وكفاحه المعلوم في نشر المبادئ التي قامت الجمعية بنشرها وترسيخها في الوجدان الشعبي الجزائري،وقد جاء في القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين،أنها جمعية ارشادية تهذيبية تأسست في عاصمة الجزائر تحت اسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأنه لايسوغ لهذه الجمعية أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية وأن القصد منهذه الجمعية هو محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسروالبطالة والجهل وكل ما يحرمه صريح الشرع وينكره العقل وتحجره القوانين الجاري بها العمل.

3-1:صحيفة المنتقد والشهاب:وقد أصدر ابن باديس صحيفة المنتقد الأسبوعية عام1925مفي قسنطينة وكان شعارها الحق فوق كل أحد والوطن قبل كل شيء،ولكنها لم تواصل صدورها فتم ايقافها عن الصدور بعد أربعة أشهر،فقام ابن باديس بعد تعطيلها باصدار الشهاب في قسنطينة أيضا عام1925م[2].

وكانت صحيفتا المنتقد والشهاب قد صدرتا بجهد شخصي من الامام ابن باديس،وذلك بخلاف الصحف التي قامت جمعية العلماء التي كان يرأسها الامام نفسه باصدارها وهي:الشريعة،السنة،الصراط،والبصائر.وابتداء من سنة 1931م أصبح علماء المسلمين في الجزائر هم قادة الرأي بفضل صحف أصدروها لهذا الغرض نذكر منها(الثبات والشريعة)وقد أوقفتها الحكومةاداريا سنة1933م وسنة 1934م على التوالي.

1-أبوعرجة تيسير،مرجع سابق،ص247

2-نفس المرجع،ص249

كبير في الأسعار.

من الانجازات:

رغم الصعوبات والمشكلات والقيود والضغوط والارهاب واغتيال أكثر من 100صحفي وعامل في المجال الاعلامي يسجل التاريخ ثلاثة انجازات هامة للصحافة الجزائرية الفتية:

- اسقاط حكومة بلعيد عبد السلام سنة1994م.
- دفعت بالرءيس اليمين زروال بالتخلي عن الحكم قبل انتهاء فترته الرئاسية عن طريق شن حملة اعلامية قوية ضد مستشاره العسكري الجنرال محمد بتشين الذي كان متورطا في فضائح مالية وأخلاقية.[1]
- ساهمت الصحافة الجزائرية الخاصة في عملية الافراج عن عدد كبيرمن كبار المسؤولين ومسيري المؤسسات الاقتصادية الكبرى المتهمين بالاختلاسات والتجاوزات الذين سجنوا دون محاكمة ودون اثبات تهمهم.

المطلب الثاني:التعددية وحرية الصحافة.

1-التعددية السياسية وحرية الصحافة:

تعد التعددية السياسية نظريا الوعاء الطبيعي للديمقراطية ومن ثم لحرية الصحافة اذ لانستطيع الكلام عن الديمقراطية في غياب مؤسسات سياسية متعددة ومتنوعة وفي غياب مجتمع مدني قوي وفعال وقوى مضادة في المجتمع تراقب السلطة ،كما لانستطيع أن نتكلم عن الديمقراطية في غياب حرية الصحافة،وهنا يجب أن نفرق بين التعددية الحزبية بالمعنى الصحيح للمصطلح،والنوع الثاني من التعددية الذي يبقى تحت رحمة السلطة ومظلتها بآليات ووسائل وطرائق مختلفة.

وحول هذه الاشكالية يرى الأستاذ عبد العاطي:

وفي اطار العمل بالتعددية السياسية،فان العلاقة الصحيحة بين المفاهيم الثلاثة التعددية والاعلام والديمقراطية تفترض الوعي الدقيق بالمعاني النظرية لهذه المفاهيم وحدود الواقع التي تطبق فيه...كما تفترض هذه العلاقة الصحيحة الاقرار بأن النظام السياسي الذي يأخذ بالتعددية يتحتم عليه أن يترك الاعلام يتمتع بمزايا التعددية أيضا،فلا يصح القول بوجود تعددية سياسية في ظل اعلام تسيطر عليه النظرية الشمولية والاتجاه السياسي الواحد.الافتراض بأن القوى الاجتماعية المختلفة تعبر عن نفسها واستقلاليتها بحرية ولامركزية يفترض أيضا أن تستطيع هذه القوى أن تعبر عن نفسها اعلاميا.

حتى نتجنب أي التباس أو مغالطة،تجدر الاشارة هنا الى أنه قد تكون هناك تعددية سياسية تكرس النظرة السلطوية والشمولية للاعلام،فقد يكون هناك انفتاح اقتصادي ونظام السوق الحرة ،وقد تكون هناك تعددية حزبية وقد تكون هناك تعددية اعلامية لكن هذا لايعني بالضرورة أن يكون هناك حرية اعلامية وصحافة مستقلة.وهذا ما سنحاول شرحه في هذه الدراسة من خلال التعددية الحزبية في الجزائر

1--محمد قيراط،مرجع سابق،ص146

لكن الانتصار الأول للنظرية الليبرالية على النظرية السلطوية،لم يتحقق الا من خلال القرن الثامن عشر حيث أصدر البرلمان البريطاني قرارا أكد على حظر آية رقابة مسبقة على النشر،كما أباح للأفراد اصدار الصحف دون الحاجة الى الحصول على ترخيص من السلطة،وقد جاء هذا القانون نتيجة لأفكار المفكرالانجليزي"بلاكستون"الذي أكد أن حرية الصحافة ضرورية لوجود دولة حرة،ويتطلب ذلك عدم وجود رقابة مسبقة على النشر،ولكن يمكن أن يتعرض الصحفي للعقاب بعد النشر اذا تضمن هذا النشر جريمة،وكل انسان حر أن ينشر ما يشاء على الجمهور ومع ذلك هو تدمير لحرية الصحافة،وتقوم أفكارالمفكرين الليبراليين على عكس أفكار السلطويين تماما،فهم يثقون في الجماهير ويعتقدون أنه لابد من تقديم كل أنواع المعلومات والأفكار للجمهور،كما اعتبروا أن النقد الحرضرورية لتحقيق الرفاهية والتقدم،وأن الجماهير مجتمعة وأغلبها تستطيع اتخاذ القرارات،وأن هذه القرارات التي تتخذ بواسطة الأغلبية تكون دائما أقرب الى الحقيقة،وهذه الثقة بالجماهير تتعلق بشكل مباشر بواسطة الأغلبية تكون دائما أقرب الى الحقيقة وذلك باعطاء المعلومات للجمهور مما يجعل أفراد الجمهور قادرين على انتخاب ممثليهم وتوجيههم وتغييرهم عندما يكون ذلك ضروريا[1].

-ويحدد"ماكويل"العناصر الرئيسية لهذه النظرية فيما يلي:

1-أن النشر يجب أن يكون حرا من أي رقابة مسبقة.

2-أن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة بدون الحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

3-أن النقد الموجه الى أية حكومة أوحزب سياسي أومسؤول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.

4-ألا يكون هناك أي نوع من الاكراه أو الالزام بالنسبة للصحفي.

5-عدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية.

6-ألا يكون هناك أي قيد على تلقي أو ارسال المعلومات عبر الحدود القومية.

7-يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.

وقد ساهمت النظرية الليبرالية بشكل كبير في تحريرالصحافة من سيطرة الدولة،فأنهت وجود الكثير من القيود التي تفرضها السلطة على الصحافة،واستطاعت دول الشمال وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التمتع خلال القرن التاسع عشر،وحتى منتصف القرن العشرين بقدر كبير من التعددية والتنوع في مجال الصحافة،واستطاعت الصحافة أن تدير في هذه المجتمعات مناقشات حرة بين كافة الاتجاهات السياسية وأن تنقل هذه المناقشات الى الجماهير وهو ما أسهم في تقديم هذه المجتمعات وزيادة حيويتها.

1-محمد سعد ابراهيم،مرجع سابق،ص60

للسياسات والبرامج والأحزاب والنواب والحكومات التي تقوم بادارة المجتمع.

8-حرية المواطنين في العمل العام بالانضمام الى الأحزاب السياسية أوالجمعيات بدون قيود،ومن ثم فلابد أن يصون الدستور والقانون ويحمي الحريات العامة والخاصة،مثل حرية الاجتماع،وحرية الفكر وحرية الرأي،فهذه الحريات ضرورية لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطنين في الحكم وادارة المجتمع،كما أن هذه الحريات متضامنة ومتكاملة،وتعرض أي منها للانتهاك يعني انتهاك جميع الحريات،فحرية التفكير تحتاج الى حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع لتخرج نتائج الفكر الى الناس،وحرية الصحافة ضرورة أساسية لتحقيق هذه الحريات جميعا فهي أداة التعبير عن الرأي والفكروالعقيدة،وبدونها يظل الفكر محصورا في اطار العقل الانساني،أو يخرج الى حيز محدود من الأشخاص،وكذلك الرأي لايمكن أن يكتسب شيوعا وانتشارا الا بواسطة حرية الصحافة،وحرية الصحافة هي أداة الأحزاب والجماعات السياسية المختلفة للوصول الى الجماهير ببرامجها وأفكارها وآرائها والحصول على تأييد الجماهير لهذه البرامج أو الآراء،كما أنها أداة الجماهير في مراقبة أداء الحكومات وأجهزتها لوظائفها وضمان عدم اساءة استخدام السلطة[1].

1-سليمان صالح،أزمة حرية الصحافة في مصر1945-1985،نفس المرجع السابق،ص14

مصدرا رئيسيا لدخله،فيما خصصت مهمةتسليم بطاقة الصحفي المحترف الى المجلس الأعلى وضمن القانون حرية الوصول الى مصادر المعلومات وذلك بالاطلاع على الوثائق الصادرة من الادارة العمومية**(المادة35)**ويمنع على الصحفي نشر أخبار تتضمن المساس أو التهديد بأمن الدولة والوحدة الوطنية وسمعة التحقيق والبحثالقضائي،أوتكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني،أوسرا اقتصاديا أواستراتيجيا أو ديبلوماسيا أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية**(المادة36)**ويتعين على الصحفي المحترف حسب (**المادة40**)أن يحترم صرامة أخلاق وآداب المهنة ولذا يجب عليه أن يحترم حقوق المواطن الدستورية وحرياتهم الفردية مع الحرص على تقديم اعلام كامل وموضوعي وضرورة تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح،كما أن عليه التحلي بالنزاهة والموضوعية،والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث والابتعاد عن الانتحال والافتراض والقذف والوشايةوالتنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف،وعدم استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية،ومن ثمة يحق للصحفي أن يرفض أية تعليمة تحررية آتية من صدر آخر غير مسؤولي التحرير **(المادة40)**.

أما الباب الرابع والذي يضم عنوان المسؤولية وحق التصحيح والرد،فتنص على أن المدير وكاتب المقال يتحملان مسؤولية أي مقال ينشر في دورية أو أي خبربيث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

كما يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة بما فيها المكتوبة والمنطوقة أو المصورة،المديرون والناشرون في الأجهزة والطابعون أو الموزعون أو الباثون أو البائعون وملصقوالاعلانات الحائطية(**المادة 42**).

وفي حالة ادانة مرتكبي المخالفة فيتضمن حسب ما تنص عليه (**المادة43**)مدير النشرية وناشرها باعتبارهما متواطنين،وأن يتابع بالتهمة نفسها في جميعالأحوال المتداخلة المنصوص عليها في (**المادة42**).

وفي الباب الخامس الذي يختص للنشر والتوزيع والبيع بالتجوال فالمادة **(54-55)**تنص على أن يخضع بيع النشريات الدورية والوطنية كانت أوالأجنبية خاضعة لتصريح مسبق،ويجب أن يشمل التصريح هذا على اسم المصرح ولقبه ،مهنته،عنوانه،مسكنه،عمره،تاريخ ميلاده،ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد[1].

ثم نلاحظ أن **الباب السادس** تناول عبر (**18مادة**) هيئة المجلس الأعلى للاعلام من حيث صلاحيته وتشكيلاته ورسم مختلف العلاقات التي تتم بينه وبين المتعاملين في قطاع الاعلام والصحافة من الناشرين وموزعين وصحفييينوكذا جهات وهيئات مختصة في الميدان،غير أن الملاحظ أن تخصيص هذا الكم الهائل من المواد لهذا المجلس من دون أن تكون فاعلية على صعيد الممارسة هو أمر مبالغ فيه،فأين مواقفه من الأوضاع التي تشهدها المهنة والتي قاربت في احدى الفترات العصيبة على الاندثار بسبب الضغوط والتهديدات من جراء تصاعد العمليات الارهابية.

أما مهام المجلس الأعلى للاعلام فقدوضحته(**المادة59**)على النحوالتالي:

1-نور الدين تواتي،مرجع سابق،ص258

-
نلاحظمنخلالهذاالمقطعأنالمبحوثيعتبرأنالجزائرتعيشفيهامشالحريةوذلكبسببالقوانينالمفروضةعلىالصحافةالتي تقيدالممارسةالصحفيةممايجعلهذهالحريةناقصةوغيركافيةللممارسةالصحفية.

أمافيالمقابلهناك 03مبحوثينيقرونبعدموجودحريةالصحافةولهمنظرةتختلفعنالاتجاهالأول،فنجد**المبحوثةرقم 4(أنثى 24سنة،صحفية)**تقول:"بصراحةمنعدمةتمامافيالجزائرلأشياءتبقىبينقوسينيعنيدائمانرجعهاللخطالسياسي."

-ولاحظناأنهذهالمبحوثةتتكلمبتحفظتاملمتردذكرالسببولكنهاأقرتبعدموجوديةالحرية.

أما**المبحوثرقم(02)(ذكر30سنة،صحفيمحرر)**يقول:"لاتوجدحريةبلمنالمفروضأنيكونهناكمناخمناسبلممار سةحريةالصحافةوالتعبيرلتمكينالمواطنمنالحصولعلىالأخبارالييوميةفيمختلفالمجالات."

-
والملاحظمنهذهالأقوالأنهفيهعدةتقسيماتللباحثينفيالعالمحولحريةالصحافةوفيهتصنيفتسنويةمنظرفهيئاتصحفية ومنظرفهيئاتحقوقيةوهيئاتتخصمنظماتحقوقالانسانتصنفالجزائرفيمرتبةمابعد 120فيالعالم،وبالتاليفانحريةالصحافةتصنففيذيلترتيبالدولمنحيثالممارسة.

2-أبرزالمعوقاتالتيتتعرضلهاحريةالصحافةفيالجزائر:

تشابهتالمعوقاتالتيتحدثالمبحوثينعنها،حيثصرحوابنفسالمعوقات.

-
فنجدالمبحوثرقم05(ذكر33سنة،صحفيسابق)يقول:"الضغوطاتكثيرةمنهاالاختطاف،الضرب،التحرشبال صحفياتوالصحفيين،الحبس،الغراماتالمالية."

-
ومنهنانلاحظالمعوقاتالتيتتعرضلهاحريةالصحافةفيالجزائرعلىغيرالقوانينوالضغطفيالوصولالىالمعلومةوهذاما أكده**المبحوثرقم01(ذكر 30سنة،صحفيمحرر)**بقوله:"فيهمجموعةمنالعراقيلالتيتحدمنحريةالصحافةمنحيثالجانبالقانونيومنحيثالجانبال ممارساتي،أمافيمايخصالميدانفنلاحظبأنهفيهصعوباتفيالوصولالىالمعلومةفيهتشتتفيمعلوماتغيرمؤكدةوبالتاليه فانالصحفييكونمختاراولايجبأنيكونمتهورايتجرأعلىنشرمعلوماتمامندونالتأكدمنمصادرهاعلىاختلافرواياتهافي ظلعدمالتأكدوكذلكيمارسالرقابةالذاتيةأيأنهلاينشرمعلوماتغيرمؤكدة،أماالجانبالثانيهوالجانبالتنظيميالقانونيالتش ريعيبمافيهقانون12-05الذيفيهمجموعةمنالبنودالتيتنظمعملالصحفيوتحدمنالممارسةفيمجموعةمنالعقوباتالمفروضةعليه."

-مماسبقنلاحظأنأبرزالمعوقاتهيأننانعانيمنالقيديعنيلسنأحرارفنحنمحتمونومقيدون لامخيرون.وكذلكهناكمعوقآخروالذيهوالاشهارحيثصرح**المبحوثرقم08(ذكر27سنة،صحفيمحرر)**بذلكفيقوله :"منبينمعوقاتحريةالصحافةعندنامثلاجريدةاذاالمتمولمنطرفالاشهاروالوكالةالوطنيةللنشروالاشهارفلنتستطيع الاستمرارية،اذافهذامعوقاقتصادي".

-

نلاحظمنخلالهذاالمقطعأنهلمتتماالاستشارةبلفقطتمتاستشارةالمقربينفقطحيثلميعرفأحدمنهمالسببفيذلك،وهذاماأكده**المبحوث05(ذكر33سنة،صحفيمسؤولتحريرجهوي)**الذيقال"الأسرةالاعلاميةلمتستشرلأنهمباشرةبعدصدور القانونرأيناحتياجاتكبيرةفكاملاالأسرةالاعلاميةنددتبهنتيجةعوارضقانونية،والاشكالالآخرهوأنكلوزيريقولاستشرتلكنواقعياكلالمؤسساتالاعلاميةقالتلمنستشار،ومنخلالهذاالتصريحنلاحظعدميةاستشارةالأسرةالاعلاميةفيصياغةالقانونالجديد.

3-الأثرالذيأحدثهقانونالاعلامالجديدعلىحريةالصحافةمقارنةمعالقوانينالماضية:

أفادالمبحوثينبالتصريحاتالتالية:

-

فنجد**المبحوثرقم02(ذكر30سنة،صحفيمحرر)**يقول:"أكيدأنهأهمتحولجذريفيالممارسةالصحفيةفيالجزائروقدألغىعقوبةالحبسلايحققللقضاءأنيحبسالصحفييضعهفيالسجنولكنفيالمقابلتصلغرامةماليةفيالقذفالى70مليونسنتيموالاشكالأيضاأنهكانتالجريدة،مديرالنشرأوالمؤسسةالاعلاميةتتحملوزرهذهالغرامةالمالية،الآنالصحفيوحدهيتحملهذه70مليونتقريبافال70مليونأوالحبسنفسالشيءتقريبا".

-نلاحظمنخلالماذكرأنهقدتماستبدالالقيدولميتمالغاءهوبالتاليفانحريةالصحافةلمتحزأولمتظفربهامشحريةأكبر.

والجماعات المتنوعة في الدخول الى السوق والتمتع بحق النشر،كما أدت الى هبوط معايير الأداء والى فشل الصحافة في تلبية احتياجات المجتمع بالمعلومات كما أدت الى زيادة السيطرة الطبقية.

وقد طرحت هذه النظرية بعض الحلول التي تتمثل في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة،وذلك من خلال اصدار مواثيق لحماية حرية التحرير والممارسة الصحفية واصدار قوانين للحد من احتكار وانشاء نظام لتقديم اعانات للصحف.

ومع ذلك يمكن القول بأن هذه النظرية قد حققت بعض النتائج الايجابية في بعض دول أوروبا مثل:السويد التي قامت بمواجهة خطر سيطرة الاحتكارات على صحافتها بانشاء نظام تقديم اعانات حكومية للصحف المحافظة على التنوع الصحفي[1].

1-محمد سعد ابراهيم،مرجع سابق،ص61

وانعكاساتها على حرية الصحافة.[1]

فالتعددية السياسية لاتعني بالضرورة الديمقراطية ،وليست هي الحل الوحيد لحل أزمة الديمقراطية ،فالديمقراطية لانستطيع أن نقرها بقانون أو بتعديل دستوري أو بأمر ملكي أو رئاسي.وهنا يجب أن نعترف أن هناك مستلزمات وشروط يجب أن تتوافر اذا مأردنا أن نتكلم عن الممارسة الديمقراطية،فمستلزمات النظام الديمقراطي الليبيرالي تتمثل فيما يلي:

- **تعدد الأحزاب:**والمقصود بتعدد الأحزاب هنا هو ليس العدد فقط وليس كذلك الهيكل أو الاسم وانما الحزب في المصطلح السياسي الديمقراطي هو مؤسسة وقيم ومبادئ وايديولوجية وقاعدة جماهيرية عريضة.
- **المشاركة السياسية:**وهي الثقافة السياسية التي يجب أن تسود المجتمع والتي تتمثل في التسامح واحترام الرأي الآخر والحوار والنقاش البناء.
- **الفصل بين السلطات:**وهو استقلالية القضاء بالدرجة الأولى ونزاهته بعيدا عن المناورات والتدخلات والضغوط الكبيرة من جهات وقوى عديدة ومختلفة،وأن تكون هناك علاقة واضحة بين السلطات الثلاث.
- **التوازن المؤسسي:**وهوالتوازن بين السلطات.
- **احترام القانون:**الكلام عن الديمقراطية في غياب احترام القانون يعد ضربا من الخيال،فاذا غاب القانون غابت الآليات التي تحكم المنطق الديمقراطي.
- **الانتخابات،أنظمة التصويت الحر والمباشر:**الانتخابات في الممارسة الديمقراطية هي اعطاء الفرصة للفرد في المجتمع أن يختار ممثليه بكل حرية،وكذلك المساهمة السياسية والمشاركة في صناعة القرار وهذا ما يستلزم ايجاد أنظمة وآليات للتصويت الحر والمباشر.
- **منابر حرة للرأي ولنقد ممارسات السلطة وتصحيح أخطائها:**والمقصود هنا أن السلطة يجب أن تكون مستعدة لتوفير مساحة الحرية وهامشها التي تحتاجها هذه المنابر،وتكون مستعدة للاستماع للرأي الآخر وللنقد وهذا يعني استعداد السلطة لاعتبار الاعلام منبرا جماهيريا لطرح المطالب والاحتياجات على النظام السياسي والقيام بدور الرقابة والاستقصاء والبحث عن الحقيقة ،وهنا يكمن الفرق الجوهري بين الدولة الديمقراطية والدول السلطوية التي مازالت تحتكر كل السلطات والمؤسسات بيدها والتي مازالت تعد وسائل الاعلام في المجتمع والنظام الاعلامي ككل امتداد لها ووسيلة بيدهاتفعل بها ما تشاء.

1-سعدي محمد الخطيب،القيود القانونية على حرية الصحافة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،2006،ص20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال

تخصص صحافة مكتوبة واتصال

عنوانالمذكرة:

واقع حرية ممارسة الصحافة فيالجزائر

دراسة ميدانية بجريدة الشروق-وهران-

من اعداد الطالبة:

-العربي نصيرة

تحت اشراف الأستاذ:

"بلهواري"

السنة الجامعية:2015-2016

اليومية الأخرى ،وفي سنة 1966م أخذت الحكومة قرار بانشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع واعطاءها صلاحية الاحتكار في ميدان توزيع الصحف وهذا القرار قد اتخذ بتاريخ 19أوت 1966م وبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف دون طبعها.بمعنى أن الملكية الخاصة غير الممنوعة بصفة قانونية ولكن الممنوع هو توزيع هذه الصحف على طريقة غير طريقة(شونت)وهذه الشركة لا توزع الا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو اجازة من طرف الحكومة وتمكنت السلطات الحكومية والحزبية بهذا أن تهيمن على النشاط الصحفي بحيث لم تشهد بعد1966م اصدار أية جريدة خاصة.

ج-الصحافة الأجنبية الصادرة بالخارج:تمكنت هذه الهيمنة أن تمتد كذلك الى الصحافة الأجنبية وخاصة الفرنسية منها وكانت هذه الصحافة الصادرة بالخارج توزع باسهاب من طرف شركة هاشيت الفرنسية وكان هذا التوزيع بدون رقابة حتى سنة1966م فكانت الصحافة الأجنبية مزاحما كبيرا للصحافة الوطنية المكتوبة.والحق أنه نظرا للقانون الموجود كانت السلطات تستطيع أن تتخذ قرارات بمنع صحيفة أو أخرى اعتمادا على اتهامات معينة،وأول مافعلت كان في 1962م من طرف اللجنة التنفيذية المؤقتة التي منعت بقرار مؤرخ ب10جويلية 1964م طبع وتوزيع وبيع بعض الصحف الفرنسية:

Nouveaux jours ,aspects de la France,Rivarol aux écoutes ,le parisien,le matin français,Juvénal,carrefour l'aurore.

كما أن الحكومة الجزائرية منعت توزيع أسبوعيتين l'express paris-matchسنة1963م وأخذت تحجز أعدادا معينة من الجرائد الأخرى مثل:....France-soir,monde،وفي سنة 1967م وخصوصا أثر عدوان اسرائيل على البلدان العربية حخز توزيع عدد كبير من الجرائد الفرنسية وقامت وزارة الاعلام باتخاذ تدابير ضد استيراد مايفوق عن مائة صحيفة بين يومية وأسبوعية ومجلات ثقافية أو سياسية ومختصة،وبهذا استطاعت الحكومة الجزائرية أن تفرض هيمنتها على الصحافة الأجنبية والتخفيف من تأثيرها وأن تحقق هدفين:

1-تصفية الصحافة الأجنبية والتخفيف من تأثيرها.

2-اضعاف منافس قوي للصحافة الوطنية وتقليص ملموس من تصوير العملة الصعبة[1].

1-زهير احدادن،مرجع سابق،ص99

-أما أهم الصحف اليومية الصادرة باللغة الفرنسية بعد الاستقلال فهي:

المجاهد:وهي صحيفة وطنية اخبارية تصدر في مدينة الجزائر العاصمة،تأسست عام1965م وتتبع وزارة الاعلام،وتضع تحت ألافتة شعار"الثورة من الشعب والى الشعب"باللغة الفرنسية.

آفاق 2000:تأسست في أول أكتوبر1985م التي تطبع في مطابع المجاهد بحيث يجدر بالذكر أن صحيفة المجاهد تمتلك أجهزة طباعية وفنية متقدمة،ولديها طبعات يومية في المدن الجزائرية الرئيسية.

أحداث الجزائر:وهي صحيفة وطنية أسبوعية تهتم بمعالجة الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وقد اشتهر على صفحاتها الرسام المعروف سليم المتخصص برسم الأشرطة المرسومة التي تعالج المسائل الاجتماعية الداخلية بطريقة كاريكاتورية نقدية.

-الصحافة المتخصصة:

شهدت الجزائر بعد الاستقلال نوعا من المجلات المتخصصة التي أصدرتها المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني،ومن اهمها المجلات التالية:

مجلة الفلاح والثورة:تأسست عام 1977م مجلة شهرية سياسية اقتصادية للاهتمام بشؤون الفلاحة والثورة الزراعية وقد أصدرتها الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

مجلة أول نوفمبر:هي مجلة شهرية صدرت في أول نوفمبرعام1972م عن المنظمة الوطنية للمجاهدين وهي احدى منظمات حزب جبهة التحرير الوطني،وهي مجلة وطنية جامعة تصدر عن المجلس الوطني لقدماء المجاهدين[1].

أهم الصحف الدينية:

الأصالة:وهي مجلة ثقافية تصدر كل شهرين عن وزارة الشؤون الدينية وكانت حين تأسيسها تصدر بصفة شهرية،وقد صدر العدد الأول منها في مارس عام 1971م.

الرسالة:هي مجلة شهرية تربوية اسلامية جامعة،صدر العدد الأول منها في مارس 1980م،وقالت أنها اختارت اسم الرسالة آملة بتبليغ رسالة الاسلام الخالدة وتؤدي الأمانة الملقاة على عاتقها.

العصر:هي صحيفة أسبوعية تصدر عن المجلس الاسلامي الأعلى،وقد صدر العدد الأول منها في 16افريل1981م،وذكرت الصحيفة في افتتاحية عددها الأول أن الفكرة وراء اصدارها أملتها الحاجة الى ملء الفراغ في حقل الثقافة الاسلامية وعلومها ودعا اليها التنوع والتجديد.

وشهدت الجزائر أيضا عددا من صحف الأطفال الصادرة باللغة العربية مثل صحيفتي،جريدتي،وامقيدش اضافة الى كتب الأطفال التي تصدر على شكل سلاسل عن المؤسسة الوطنية للكتاب التابعة للشركة الوطنية للنشر والتوزيع وهي الشركة الرئيسية التي تتولى الاشراف على طباعة وتوزيع الكتب المحلية الأجنبية في الجزائر وهذه السلاسل هي:أحكي لكم،صور من الطبيعة،مكتبتي،شموع،وروضة الأطفال.

1-أبو عرجة تيسير،مرجع سابق،ص262

أهم الصحف التي صدرت بعد الاستقلال:

لقد أصدرت الجزائر المستقلة عددا كبيرا من الصحف والمجلات التي عهد اليها مواكبة الحياة الجديدة بكافة نواحيها،وكانت هذه الصحف كما أسلفنا اما تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني أو وزارة الاعلام بالاضافة الى الصحف والمجلات التي تصدرها المنظمات الشعبية المتفرعة عن حزب جبهة التحرير.

وتعتبر المجاهد من أهم صحف هذه المرحلة ،كما أصبحت مجلة الثورة الافريقية révolution africaine لسانا مركزيا لحزب جبهة التحرير الوطني،باللغة الفرنسية ،وهي أسبوعية صدرت عن دائرة الصحافة التابعة للحزب،وتمتاز بمعالجتها الصحفية الجادة،وتصدرباثنتين وخمسين صفحة،متضمنة المقالات والمقابلات الصحفية اضافة الى الزوايا والأبواب الثابتة.

-أما أهم الصحف التي صدرت بعد الاستقلال فهي:

الشعب:وهي صحيفة وطنية اخبارية تصدرها الشركة الوطنية-الشعب-تأسست في ديسمبر عام1962م،وتضع شعارا الى جانب اسمها أو لافتة هو" الثورة من الشعب والى الشعب"وهي تتبع وزارة الاعلام وتصدر في مدينة الجزائر العاصمة،وكانت الشعب هي الصحيفة اليومية الوحيدة التي تصدر باللغة العربية في العاصمةالجزائرية وذلك قبل ميلاد صحيفة"المساء"اليومية التي صدرت عن دار الشعب نفسها في أكتوبر 1985م.

المساء:وهي يومية وطنية مسائية وتتبع وزارة الاعلام وتضع تحت اللافتة أي اسم الصحيفة شعارا ثابتا يتكون من الكلمات الثلاث:وفاء،استمرارية،تطور[1].

وهي تهتم الى جانب النواحي السياسية الداخلية بالشؤون الخارجية تحت اسم الحياة الدولية،وتهتم بنشر التحقيقات الاجتماعية تحت اسم الحياة والمجتمع،كما تبدي اهتماما خاصا بالنواحي الثقافية وبالأعمدة الصحفية الثابتة.

صحيفة النصر:صحيفة يومية تتبع وزارة الاعلام تندرج تحت قائمة الصحف الجهوية،أي التي تصدر خارج العاصمة الجزائرية،وتصدر في مدينة قسنطينة عاصمة ولايات الشرق الجزائري،وتهتم هذه الصحيفة بالدرجة الأولى بتقديم الخدمة الاعلامية والصحفية للولايات والمناطق التي تصدر فيها،اضافة الى الاهتمام بما يجري على ساحة الدولة والعالم،وقد صدرت النصر عام1963م باللغة الفرنسية ثم بدأ تعريبها بصفة جزئية،أي بواقع صفحتين من صفحاتها الأولى والثانية ابتداء من يوليو عام1971م،ثم كان تعريبها كاملا للصفحات ابتداء منالعدد رقم156الصادر في يناير عام1972م.

الجمهورية:تعتبر جريدة جهوية يومية ثانية تصدر بمدينة وهران عاصمة ولايات الغرب الجزائري،بدأ صدورها عام1963م باللغة الفرنسية،ثم خضعت لعملية التعريب الجزئي لبعض صفحاتها ابتداء من أول يناير1976م،وتم تعريبها الكامل بعد عام واحد من ذلك التاريخ أي في أول يناير 1977م.

1-أبوعرجة تيسير،مرجع سابق،ص259

أو بالكلفة أو بالوقت ،فيأخذها بمراعاة حدود الوقت والجهد والامكانيات المادية والقدرات الجسمانية والنفسية المتوفرة لديه ويبدأ بدراستها وتعميم صفاتها على المجتمع.

-تختلف طريقة اختيار العينة من بحث لآخر وطبيعة الموضوع والظروف المحيطة به هي التي تفرض على الباحث عينة بحثه وبالنظر لطبيعة موضوع بحثنا فقد وجد أن أفضل عينة تخدم أغراض البحث هي العينة القصدية الموجهة غير الاحتمالية ،والتي تقوم على تشابه أفرادها الى حد ما مع مجتمع البحث المقصودة،أي أن الباحث يقدر حاجته الى معلومات ويختار عينة بما يحقق له غرضه.

8-الدراسة الاستطلاعية:

ان للدراسة الاستطلاعية أهمية كبرى فهي بمثابة الموجه للباحث حتى يتمكن من تحديد موضوعه وضبط عناصره ومن خلالها يستنتج مدى قابلية انجاز بحثه،كما هي وسيلة لجمع المعلومات والبيانات من أجل الانطلاق والشروع في الدراسة،وهي النقطة التي اعتمدنا عليها قبل بداية دراستنا.

8-1:الاطار المكاني:

وهي الرقعة الجغرافية والمكان الذي يتم فيه اجراء البحث،اذ كان بمدينة وهران وبالتحديد في جريدة الشروق.

8-2:الاطار الزماني:

وهي المدة التي تم اجراء الدراسة الاستطلاعية حيث دامت الدراسة 10أيام(من12ماي الى غاية 22ماي2016).

9-صعوبات البحث:

لاشك أنه قد تعترض الباحث بعض الصعوبات والعراقيل،ولكن هذا لم يمنعها من المواصلة والاستمرار قصد الحصول على نتائج مثمرة ومن أهم هذه الصعوبات التي واجهناها في بحثنا مايلي:

-قلة المراجع التي تخص حرية الصحافة بالجزائر.

-عدم معرفة مقر الجريدة.

-عدم وجود الوقت الكافي لبعض الصحفيين لاجراء مقابلة معنا وذلك بسبب العمل.

-استعمالنا للمقابلة التي تستدعي وقتا طويلا وجهدا كبيرا في التحليل.

-ضيق الوقت للصحفيين وبذلك لم نجد الوقت الكافي لمقابلتهم فاضطررنا الى المكوث طويلا في المكتب لانتظارهم.

ولكن رغم كل هذه الصعوبات المذكورة وغير المذكورة تمكنا من مواجهتها والحصول في الأخير على مبتغانا عن طريق شدة تعقلنا وتعلقنا بالموضوع ورغبتنا القوية في الدراسة.

-ونمر الآن الى الجانب النظري للدراسة.

بالتالي فان المنتج النهائي وهو الصحيفة بما تحمله من مضمون لايعبر عن ارادة هيئة تحرير الصحيفة بقدر ما يعبر عن ارادة الرقيب والسلطة التي يمثلها.والهدف الرئيسي للرقابة هو دائما حجب المعلومات عن الجماهير،وحضر نشر أي نقد للسلطة لكن السلطة في الكثير من الأحيان لاتكتفي بذلك بل تستغل الرقابة لتحقيق أهداف أخرى هي التحكم في المعرفة التي يتلقاها الجمهور،وتعبئة الجماهير لتحقيق الأهداف التي تريدها السلطة،والترويج للسياسات التي تنفذها السلطة وتبرير قراراتها.

لكن الرقابة العسكرية المباشرة قد تكون أقدر على المنح دائما،لكنها أقل قدرة على أن تحقق أهداف السلطة في الترويج لسياساتها وتبريرها،وتعبئة الجماهير لتحقيق أهدافها،والرقابة الذاتية التي يمارسها رؤساء التحرير المعينون من قبل السلطة في المؤسسات التي تمتلكها الدولة تكون أقدر على توجيه سياسات تحرير الصحف بما يحقق أهداف السلطة[1].

4-حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها:ظلت مفاهيم حرية الصحافة لفترات طويلة تدور حول حرية التعبير عن الرأي،ولكن مع تطور الصحافة وتطور الفكر الانساني فيما يخص حقوق الانسان انتقل الاهتمام الى حرية الحصول على المعلومات والحقائق،وكان مفهوم حرية المعلومات يتركز في حق المواطن في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تأثر في حياته اليومية،وتيسر له اتخاذ القرارات،ولكن اتسع نطاق المعلومات هذا عندما أتاحت التكنولوجيات الجديدة تحسين فرص الوصول الى المعلومات على نطاق الدولة،وبعد ذلك على نطاق عالمي،وكذلك حرية الصحفي في الحصول على المعرفة في شكل حقائق ووثائق،وازاحة السرية التي تكتنف الكثير من شؤون الدولة،وحرية الصحفي في نشر المعلومات التي حصل عليها.

ان فتح مصادر الأنباء والمعلومات أما الصحفيين والاعتراف بحقهم في الاطلاع على كل ما يطلبون الاطلاع عليه من وثائق الدولة هو من أهم الأسس التي تقوم عليها حرية الصحافة،فاغلاق مصادر الأنباء أمام الصحفيين واحتكار هيئة أو مؤسسة أو سلطة للمعلومات يجعلها في موقع المتحكم في مضمونالصحف،وفيما يقدم للجمهور من معلومات ،فعلى سبيل المثال تستطيع السلطات فرض التعميم الاعلامي على الكثير من الأحيان ذات أهمية كبيرة للشعوب مثل الوثائق الخاصة بالمفاوضات والمعاهدات مع الدول الأخرى،وما تتضمنه أحيانا من بنود سرية قد تشكل خطورة على مستقبل الشعوب أو على حقوقها ،أوعلى سيادة الدول على أرضها،وقد تتضمن تنازلات للأعداء لايرضى عنها الشعب،ولذلك تلجأ السلطة الى فرض حصار على مثل هذه الوثائق بحيث لايعرفها الشعب الا بعد فترات طويلة جدا من الزمن.

1-سليمان صالح،أزمة حرية الصحافة في مصر1945-1985،المرجع السابق،ص18-19

بالتالي فان المنتج النهائي وهو الصحيفة بما تحمله من مضمون لايعبر عن ارادة هيئة تحرير الصحيفة بقدر ما يعبر عن ارادة الرقيب والسلطة التي يمثلها.والهدف الرئيسي للرقابة هو دائما حجب المعلومات عن الجماهير،وحضر نشر أي نقد للسلطة لكن السلطة في الكثير من الأحيان لاتكتفي بذلك بل تستغل الرقابة لتحقيق أهداف أخرى هي التحكم في المعرفة التي يتلقاها الجمهور،وتعبئة الجماهير لتحقيق الأهداف التي تريدها السلطة،والترويج للسياسات التي تنفذها السلطة وتبرير قراراتها.

لكن الرقابة العسكرية المباشرة قد تكون أقدر على المنح دائما،لكنها أقل قدرة على أن تحقق أهداف السلطة في الترويج لسياساتها وتبريرها،وتعبئة الجماهير لتحقيق أهدافها،والرقابة الذاتية التي يمارسها رؤساء التحرير المعينون من قبل السلطة في المؤسسات التي تمتلكها الدولة تكون أقدر على توجيه سياسات تحرير الصحف بما يحقق أهداف السلطة[1].

4-حرية الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها:ظلت مفاهيم حرية الصحافة لفترات طويلة تدور حول حرية التعبير عن الرأي،ولكن مع تطور الصحافة وتطور الفكر الانساني فيما يخص حقوق الانسان انتقل الاهتمام الى حرية الحصول على المعلومات والحقائق،وكان مفهوم حرية المعلومات يتركز في حق المواطن في الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تأثر في حياته اليومية،وتيسر له اتخاذ القرارات،ولكن اتسع نطاق المعلومات هذا عندما أتاحت التكنولوجيات الجديدة تحسين فرص الوصول الى المعلومات على نطاق الدولة،وبعد ذلك على نطاق عالمي،وكذلك حرية الصحفي في الحصول على المعرفة في شكل حقائق ووثائق،وازاحة السرية التي تكتنف الكثير من شؤون الدولة،وحرية الصحفي في نشر المعلومات التي حصل عليها.

ان فتح مصادر الأنباء والمعلومات أما الصحفيين والاعتراف بحقهم في الاطلاع على كل ما يطلبون الاطلاع عليه من وثائق الدولة هو من أهم الأسس التي تقوم عليها حرية الصحافة،فاغلاق مصادر الأنباء أمام الصحفيين واحتكار هيئة أو مؤسسة أو سلطة للمعلومات يجعلها في موقع المتحكم في مضمونالصحف،وفيما يقدم للجمهور من معلومات ،فعلى سبيل المثال تستطيع السلطات فرض التعميم الاعلامي على الكثير من الأحيان ذات أهمية كبيرة للشعوب مثل الوثائق الخاصة بالمفاوضات والمعاهدات مع الدول الأخرى،وما تتضمنه أحيانا من بنود سرية قد تشكل خطورة على مستقبل الشعوب أو على حقوقها ،أوعلى سيادة الدول على أرضها،وقد تتضمن تنازلات للأعداء لايرضى عنها الشعب،ولذلك تلجأ السلطة الى فرض حصار على مثل هذه الوثائق بحيث لايعرفها الشعب الا بعد فترات طويلة جدا من الزمن.

1-سليمان صالح،أزمة حرية الصحافة في مصر1945-1985،المرجع السابق،ص18-19

برج بوعريريج الأنوار لعيسى صيودة.

رابعا: الصحف الأسبوعية الصادرة باللغة الفرنسية.

تعتبر مجلة الثورة الافريقية وصحيفة الجيري اكتوالتيه من أقدام المطبوعات الأسبوعية الصادرة باللغة الفرنسية التي حافظت على استمرارية صدورها الى الوقت الحاضر ،اضافة الى صحيفة الهدف الرياضية الصادرة عام1972م في قسنطينة.

أما أهم الأسبوعات الصادرة بالفرنسية حاليا في الجزائر العاصمة فهي منافسة لجمال قسوم،الجزيرةلكمال بلقاسم،الفريق لالشيخ عبد الرحمن،الحكيم العربي هبدي،والحق لعبد السلام الراشدي،والمنارلأحمد العكروت وفوروم لأكلي حموني،ولاغازيت ل شريف رزقي،ولاناسيون لخير الدين عمير،لونوفيل تال لشمس الدين السايح،وأولمبيك لحميد طاهري ومجلة التلفزيون لعبد القادر عباس.وفي وهران تصدر صحيفة ديتكتيف لأحمد بن نعوم وفي تيزي وزو تصدر البلاد لنور الدين تالاوانو وفي تيبازة تصدر الرياض لسيد علي عزوق.

خامسا:الصحافة المتخصصة:هناك عدد من المجلات منها:الكلمنة لعبد الله عثامنية،وتصدر عن الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ،والتبيين لطاهر وطار،والثقافة التي تصدر عن المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام.،اضافة الى الصحافة النسائية منها:مجلة الجزائرية ل عائشة بن الامام،التي صدرت عام1970م،وماتزال تصدر الى اليوم،ودفاتر نسائية لزينب الأعرج وهي مجلة فصلية[1].

1-أبو عرجة تيسير،مرجع سابق،ص270

بضرورة دعم المؤسسات الاعلامية العمومية من منطلق أن الدولة ليست مستعدة للتخلي عن هذا القطاع لأسباب مختلفة،وبصريح العبارة قال أن فتح السمعي البصري"مرفوض"مبررا ذلك بحساسية المنتوج الذي تنشره وسائل الاعلام،وقال أن الانفتاح يجب أن يتم التحضير له لكي لايقع للسمعي البصري ماوقع للمؤسسات الاقتصادية والعمومية،كما أكد الوزير أن"143"صحيفة اذا استمرت في الصدور فمن دعم الدولة وهذا من خلال دعم الورق،حيث قال في هذا الشأن أن الدولة خصصت100مليار سنتيم سنة2001من أجل ضمان تزويد الصحف بالورق.1.آخر ماعرفته الساحة الاعلامية الوطنية هو صدور المرسوم التنفيذي الذي يضم علاقات العمل بين الصحفي ومالك الصحف،وهذا المرسوم يضبط التزامات مالكي الجرائد وحقوق الصحافيين،التي قدلاتطرح أي اشكال في الظرف الحالي،ولكن لاأستبعد على المدى القصير أو أقصى حد،المتوسط،حدوث تغيير في طبيعة ملكية الصحف المستقلة،وهذا برأيي أمر طبيعي لأنه يساير التطور الحاصل في البلد،لأن صحفنا برزت في ظروف خاصة بعد دستور89وتطورت خلال الأزمة التي جعلت منها أكبر شريك للسلطة من أجل تطبيع الوضع في البلاد،والخروج من أكبر أزمة سياسية منذ الاستقلال اذن أن تتغيرطبيعة الملكية للصحافة أمر عادي يواكب التحولات العميقة التي عشناها خلال العشرية الأخيرة،كما قد تكون نهاية منطقية لمغامرة فكرية وسياسية روادها صحافيون سيشهد لهم التاريخ[1].

1-نور الدين تواتي،مرجع سابق،ص214

تمهيد:

لايمكن الحديث عن الصحافة الجزائرية دون التطرق الى جذورها التاريخية الأولى،ونخص بالذكر الصحافة الفرنسية التي ظهرت بالجزائر وحملت هذا الفن على الجمهور الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل،وتزامن ذلك مع الحملة الفرنسية ضد الجزائر عام1830م،فاقترنت الكتابة الصحفية آنذاك بالعمل السياسي والتحريضي ولقد ظهرت الصحافة الجزائرية بداية من سنة1901م،حيث واجهت عدة مشاكل وعراقيل بدءا من الحكومة الاستعمارية وصولا الى تعاقب السلطات والقوانين التي أثرت سلبا على الصحافة الجزائرية.

حيث تتناول هذه الدراسة المراحل الأربعة التي شهدها تاريخ الصحافة الجزائرية،منذ البدايات الأولى التي عرفها ذلك التاريخ حين أصدر الفرنسيون صحيفة المبشرعام1847م،وهذه المراحل هي:صحافة الحقبة الاستعمارية التي شهدت صدورها عدد كبير من الصحف كان أهمها صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ثم مرحلة الثورة التحريرية وما شهدته من صحف ومجلات صدرت لمواكبة ذلك الحدث التاريخي المهم،فصحافة عهد الاستقلال الذي كان عام1962م،وشهد ظهور أعداد كبيرة من الصحف باللغتين العربية والفرنسيةاضافة الى الصحافة المتخصصة التي تغطي اهتمامات وحقولا مختلفة،ثم كانت المرحلة الرابعة وتتمثل في الحقبة الحاضرة التي تعبر الصحف الصادرة فيها عن واقع التعددية السياسية والحزبية التي تشهدها الجزائر بعد أن كانت طيلة الفترة السابقة ومنذ حصولها على الاستقلال صحافة رسمية تابعة بشكل مباشر للدولة سواء عن طريق ملكية حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم أو وزارة الاعلام.

تمهيد:

بتعديل الدستور سنة1989م دخلت الجزائر عهد التعددية السياسية والتعددية الاعلامية الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاء اتصالي واعلامي لم تعرفه الجزائر من قبل وأصبحت هناك أكثر من 40جريدة يومية تتفاعل مع هموم المواطن والأزمة الخانقة التي اجتاحت البلاد في مختلف المجالات والقطاعات،فدخلت الجزائر مرحلة التعددية الى تعديل قانون العقوبات سنة 2001 بعد تولي الرئيس بوتفليقة مقاليد الحكم الى غاية يومنا هذا الذي نشهد فيه ظهور قانون اعلام جديد05-12.

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفصل.

ثالثا:النظرية الشيوعية.

تستمد جذورها من التراث الماركسي اللينيني،ويتمثل الدور الرئيسي للصحافة في التربية الفكرية الايديولوجية والتعبئة السياسية والتنظيم لجميع فئات الشعب دون استثناء،وتفترض النظرية الشيوعية أن الجماهير أضعف أجهل منأن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة،أن الصحافة يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل والأفضل عادة هو ماتقوله القيادة.

ووفق هذه النظرية لا ينبغي التعبير عن مصالح متعارضة ،ويجب ألا يمتد النقاش بحيث يشكل خطورة على المجتمع وللمجتمع الحق في استخدام الرقابة،والاجراءات الأخرى لمنع أو معاقبة كل ما ينشر شيئا مضادا للمجتمع الشيوعي ،ومن ثم فانه وظائف الصحافة تتحدد في اطار تشكيل المجتمع والتحرك نحو الشيوعية والتنشئة الاجتماعية والتعبئة نحو أهداف اجتماعية واقتصادية مخطط لها.

ومما تقدم نلاحظ أن الصحافة في هذا الاطار تعد جزءا لا يتجزأ من الحكومة ،وأداة تكريس السيطرة للطبقة العاملة،وتعبئة الجماهير لمساندة النظام الشيوعي وأهدافه.

وقد تداعت هذه النظرية مع انهيار ما كانت تسمى بالمجتمعات الشيوعية واتجاهها نحو الانفتاح الاعلامي أو المكاشفة والمصارحة.ومن ثم لا جدوى من مناقشة امكانية تطبيقها أو صلاحيتها لتفسير الواقع الاعلامي[1].

رابعا:نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقرير نشر عام1947م بواسطة لجنة"هوتشيز"وقد استهدفت النظرية وضع ضوابط أخلاقية للصحافة والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبيرالية.

وقد حددت هذه اللجنة الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها المجتمعات من هذه الحرية فيما يلي:

1-أن حرية الصحافة تتيح الفرصة لظهور الأفكار الجديدة.

2-أن حرية الصحافة ضرورية لمراجعة المعايير والقيم التي يقوم عليها المجتمع.

3-أن حرية الصحافة ضرورية لتحقيق المشاركة الشعبية في العملية السياسية.

4-أن حرية الصحافة يمكن أن تحمي المجتمع من أخطاء الممسكين بزمام السلطة.

5-أن حرية الصحافة تحافظ على الكرامة الانسانية.

6-أن حرية الصحافة تساهم في تحقيق مجتمع أفضل،وقد عبرت هذه اللجنة عن وعيها بأن السوق الحرة قد فشلت في تحقيق مجتمع أفضل،وقد عبرت هذه اللجنة عن وعيها بأن السوق الحرة قد فشلت في تحقيق الوعد بحرية الصحافة،وأن التطورات التكنولوجية والتجارية للصحافة أدت الى تقليل فرص الأفراد و

1-محمد سعد ابراهيم،مرجع سابق،ص61

ثالثا:النظرية الشيوعية.

تستمد جذورها من التراث الماركسي اللينيني،ويتمثل الدور الرئيسي للصحافة في التربية الفكرية الايديولوجية والتعبئة السياسية والتنظيم لجميع فئات الشعب دون استثناء،وتفترض النظرية الشيوعية أن الجماهير أضعف أجهل منأن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة،أن الصحافة يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل والأفضل عادة هو ماتقوله القيادة.

ووفق هذه النظرية لا ينبغي التعبير عن مصالح متعارضة ،ويجب ألا يمتد النقاش بحيث يشكل خطورة على المجتمع وللمجتمع الحق في استخدام الرقابة،والاجراءات الأخرى لمنع أو معاقبة كل ما ينشر شيئا مضادا للمجتمع الشيوعي ،ومن ثم فانه وظائف الصحافة تتحدد في اطار تشكيل المجتمع والتحرك نحو الشيوعية والتنشئة الاجتماعية والتعبئة نحو أهداف اجتماعية واقتصادية مخطط لها.

ومما تقدم نلاحظ أن الصحافة في هذا الاطار تعد جزءا لا يتجزأ من الحكومة ،وأداة تكريس السيطرة للطبقة العاملة،وتعبئة الجماهير لمساندة النظام الشيوعي وأهدافه.

وقد تداعت هذه النظرية مع انهيار ما كانت تسمى بالمجتمعات الشيوعية واتجاهها نحو الانفتاح الاعلامي أو المكاشفة والمصارحة.ومن ثم لا جدوى من مناقشة امكانية تطبيقها أو صلاحيتها لتفسير الواقع الاعلامي[1].

رابعا:نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت هذه النظرية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقرير نشر عام1947م بواسطة لجنة"هوتشيز"وقد استهدفت النظرية وضع ضوابط أخلاقية للصحافة والتوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبيرالية.

وقد حددت هذه اللجنة الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها المجتمعات من هذه الحرية فيما يلي:

1-أن حرية الصحافة تتيح الفرصة لظهور الأفكار الجديدة.

2-أن حرية الصحافة ضرورية لمراجعة المعايير والقيم التي يقوم عليها المجتمع.

3-أن حرية الصحافة ضرورية لتحقيق المشاركة الشعبية في العملية السياسية.

4-أن حرية الصحافة يمكن أن تحمي المجتمع من أخطاء الممسكين بزمام السلطة.

5-أن حرية الصحافة تحافظ على الكرامة الانسانية.

6-أن حرية الصحافة تساهم في تحقيق مجتمع أفضل،وقد عبرت هذه اللجنة عن وعيها بأن السوق الحرة قد فشلت في تحقيق مجتمع أفضل،وقد عبرت هذه اللجنة عن وعيها بأن السوق الحرة قد فشلت في تحقيق الوعد بحرية الصحافة،وأن التطورات التكنولوجية والتجارية للصحافة أدت الى تقليل فرص الأفراد و

1-محمد سعد ابراهيم،مرجع سابق،ص61

خلاصة:

ان الصحافة بهذا المفهوم لا يمكن أن تتحقق الا في مجتمع ديمقراطي تستمد فيه السلطة شرعيتها من اختيار الشعب لها عبر الأساليب الديمقراطية،وتعترف بحق الشعب عبر الأساليب نفسها في تغييرها وقتما يشاء،وفي الرقابة عليها من خلال برلمان منتخب انتخابا حرا،وأحزاب متعددة وصحافة حرة.

كما أن مجال التغيير مفتوح عبر الأسلوب الديمقراطي،ومن خلال الالتزام باختيارالشعب عبر صناديق الانتخابات،والصحافة الحرة ضرورية لتحقيق هذا التغيير السلمي،وكفالة حق الشعب في الاختيار الحر،وتوعية الشعب باعطائه المعرفة الكافية حول القضايا والمشكلات في المجتمع والبرامج التي تقدمها الأحزاب لحل هذه المشكلات.

يضاف الى ذلك أن الصحافة الحرة المتعددة والمتنوعة هي التي تستطيع أن تزود نواب البرلمان بالكثير من البيانات والحقائق التي يمكن أن يستخدموها في الرقابة على أجهزة الحكومة ،كما تنقل لهم آراء الشعب ومشكلاته،وفي الوقت نفسه تنقل المناقشات البرلمانية وهو ما يشجع النواب على زيادة نشاطهم البرلماني في حل مشاكل المجتمع والرقابة على السلطة.

ومن هنا فان اذا كانت الديمقراطية هي البيئة المناسبة التي تعيش فيها وتزدهر الصحافة الحرة فان الصحافة الحرة بدورها من أهم أدوات تحقيق الديمقراطية ونموها وازدهارها.